

بسم الله الرحمن الرحيم

ماجستير دراسات إسلامية معاصرة

بحث بعنوان
حكم الموسيقى في الإسلام

إعداد
سيما راتب عدنان أبو رموز

إشراف
الدكتور حسام الدين عفانة

القدس - فلسطين
1426 هـ - 2005 م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

شكر

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (من لا يشكر
الناس لا يشكر الله)
أخرجه الترمذي برقم 1954 وقال عنه: حديث حسن صحيح

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى مدرس مادة الإسلام
والفنون د. **حسام الدين عفانه** جزاه الله خيراً ، حيث
وسع مداركنا في هذه المادة ، لكثير من المواضيع الهامة
التي غفل عنها معظم الناس.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفبه ونستهديه ونستغفره، ونتوب إليه، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أن محمدا عبده ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه و سلم- تسليماً كثيراً، وبعد:

قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون } [آل عمران : 102]
قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً } [الأحزاب : 70-71]

إن مسألة الموسيقى من القضايا الهامة التي ناقشها المتقدمون والمتأخرون .
ولكن هذه المسألة تستحق البحث في الوقت الحالي، لأن الناظر الى الواقع الذي تعيشه الأمة من ترف وبرزخ وغفلة، يجد البلاء الذي انتشر بالمجتمع انتشار النار في الهشيم، حيث انغمس الناس في الموسيقى واللهو والطرب.
وكان سبب اختياري لهذا البحث أن هذا موضوع شاع كثيراً في زمننا حيث لا يخلو بيت تقريباً من وجود غناء يصحبه موسيقى ، وإذا ما استقل الفرد حافلة فرض عليه سماع الموسيقى من المذباغ ، وفي الطريق يسمعها من المحلات التجارية، وكثر الآن وجود محلات متخصصة لبيع أشرطة الموسيقى، ويعتبر الحديث عن الموسيقى من أهم أحاديث الفتيات في المدارس ، وحديث الشباب والكبار والصغار عن آخر أغنية نزلت حديثاً ، وتقريباً لا يخلو برنامج في التلفاز من وجود موسيقى حتى أثناء نشرة الأخبار، والبعض لا يستطيع النوم إلا على أنغامها، وكثرت إقامة الحفلات المتخصصة في هذا المجال ، هذا بالإضافة إلى الأعراس فحدث عنها ولا حرج.
وبالتالي نجد أن الموسيقى مما عمت به البلوى في العالم الإسلامي ككل .

هذا كله كان يشعرنى بالأسى لواقع هذا المجتمع الذي نسأل الله أن يهديه ويوفقه، ولكن لم يكن لي القدرة على القول بالحرمة حيث لا أعلم الأدلة الشرعية الواردة فيها وللأسف لم أكن أبحث عنها مع أن الأصل في الإنسان المسلم البحث عن الفتوى وأخذها من مظانها من الكتب ومن العلماء الجهابذة .

وفي بداية دراستنا لمادة الإسلام والفنون كنت متلهفه لمعرفة الحكم الشرعي لهذه المسألة ، وبالتالي بدأت البحث عن نظرة الإسلام الى الموسيقى. وقد وجدت أثناء جمعي للمعلومات أن عدداً كبيراً من العلماء على مدار السنين ، قد بحثوا في هذا الموضوع.

وقد قمت بتقسيم البحث الى أربعة مباحث :
المبحث الأول : تعريف الموسيقى وطبيعتها عند الغرب ونشأتها وآلاتها.
المطلب الأول : تعريف الموسيقى وطبيعتها عند الغرب ونشأتها.
المطلب الثاني: الآلات الموسيقية

المبحث الثاني : مباحث العلماء في الآلات الموسيقية
المطلب الأول : المذهب الحنفي
المطلب الثاني : المذهب المالكي
المطلب الثالث : المذهب الحنبلي
المطلب الرابع : المذهب الشافعي
المطلب الخامس : مذهب ابن حزم

المبحث الثالث : أدلة المحرمين والمبيحين للآلات الموسيقية ومناقشتها.
المطلب الأول : أدلة المحرمين للآلات الموسيقية ومناقشتها
المطلب الثاني : أدلة المبيحين للآلات الموسيقية ومناقشتها

المبحث الرابع : حكم التداوي بالموسيقى وحكم الأناشيد الإسلامية .
المطلب الأول : حكم التداوي بالموسيقى
المطلب الثاني : حكم الأناشيد الإسلامية

وكان منهجي في البحث
(1) عزوت الآيات القرآنية الى مواطنها من كتاب الله -سبحانه وتعالى- .
(2) خرّجت الأحاديث الواردة في البحث.
(3) رجعت الى الكتب المعتمدة لدى الفقهاء وأخذت منها ادلتهم ومناقشاتهم.
(4) ترجمت لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في البحث من الكتب المعتمدة في ذلك.

- (5) شرحت بعض الكلمات الغريبة في البحث وذلك بالرجوع الى المعاجم.
- (6) ثم إنني ختمت البحث بملحق وهو عبارته عن استبيان سألت الناس فيه عدة أسئلة عن الموسيقى .
- (7) أرفقت البحث بالفهارس العلمية التالية:
- 1 . فهرس الآيات القرآنية الواردة في البحث.
 - 2 . فهرس الأحاديث النبوية الواردة في البحث.
 - 3 . فهرس الآثار.
 - 4 . فهرس الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث.
 - 5 . فهرس المصادر والمراجع.
 - 6 . فهرس المحتويات.

أخيراً فهذا جهدي المتواضع الذي أتمنى من الله أن يكون نور لي وهداية ، ورحمة من الله- سبحانه وتعالى- لإكمال المسيرة التعليمية في سبيل الله ، فأني تقصير في هذا البحث هو من عندي ، والله يعلم أنه من غير قصد مني ، والله الموفق وصلى الله عليه وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

تعريف الموسيقى وطبيعتها عند الغرب ونشأتها وآلاتها

المطلب الأول : تعريف الموسيقى وطبيعتها عند الغرب ونشأتها

الموسيقى لغة: لفظ يوناني يطلق على فنون العزف على آلات

الطرب¹ ولفظة موسيقى باللاتينية فهي مشتقة من لفظة موس ومعناها اله من ألهاة الفنون²

علم الموسيقى: علم يبحث فيه عن أصول النغم من حيث التألف أو التنافر و أحوال الأزمة المتخللة بينها، ليعلم كيف يؤلف اللحن³

طبيعة الفن الموسيقي عند العرب

ليست المكانة الرفيعة التي تحتلها الموسيقى وليدة التطورات الحديثة التي مريها هذا الفن، بل لقد كان القدماء يؤمنون بأن للموسيقى في النفس تأثيراً يتجاوز تأثير سائر الفنون فيه، و آية ذلك تلك القصص و الأساطير العديدة التي نسبت إلى الموسيقى قوى خارقة تؤثر على الطبيعة، فتحرك الجبال مثلاً، أو على النفس الانسانيه، فتجعلها تنقاد لأغراء عرائس البحر مع أن في ذلك حتفها. وفي عالم العقائد كان للموسيقى أهمية كبرى حيث كانوا يستعينون بالموسيقى في بث الأيمان بها في نفوس الناس حيث كانت الموسيقى الأوروبية خلال العصور الوسطى مرتبطة بالكنيسة ومن العقائد ما كانت تحرم الموسيقى او تراها اقرب الى الحلال البغيض⁴.

قال هوجولا: " ان الحضارة في أي عصر من العصور تعتمد على الحياة الاجتماعية والتاريخ السياسي والأحوال الجغرافية، الى جانب اعتمادها على لغة البلد، ومن ثم فهناك صلة ضرورية بين الموسيقى وبين هذه الموضوعات كافة، وفضلاً عن ذلك فان الموسيقى تستند إلى أساس علمي يتضمن الطبيعة والرياضيات، كما ان بينها وبين كل من الأدب وسائر الفنون روابط وثيقة الى حد ما، ولقد تأثرت الموسيقى بالشعر وفن العماره والنحت والتصوير

¹ إبراهيم أنيس ، عطية الصوالحي عبد الحليم منتصر ، محمد خلف الله أحمد ، الوسيط ، ج 1 / 930

² قسطندي رزق ، الموسيقى الشرقية والغناء العربي ، ص 32، القاهرة ، مكتبة مدبولي، 2000 م .

³ المصدر السابق ج / 930 .

⁴ د. فؤاد زكريا ، التعبير الموسيقي ، ص 8 ، مكتبة مصر ، ط 1، 1956م

والرقص والتمثيل والفنون الآلية ، كما إنها قد كانت موضع اهتمام الفلسفة والتأمل في المعنى الباطني للحياة الإنسانية ."

وأضاف قائلاً: " منذ القدم أي من أكثر من ألفي سنة ، خضعت جميع الإنجازات في الموسيقى لأحوال الحضارة في العصور المختلفة ، وبالتالي توقعوا تأثر الموسيقى الحديثة بالتربة التي نشأت فيها كما توقعوا انعكاس معتقدات العصر الحالي والأحوال الفكرية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية السائدة عليها ¹"

" ونحن نحيا في عصر حافل بالقلق والتشكك والتبرّم ، و نزعّم أننا نكافح للحصول على شيء جديد أفضل ، على أنه من واجبنا أن نذكر تلك الحقيقة المؤلمة و هي أننا نسير على غير هدى محاولين العثور على مخرج من متاعبنا و هذا هو نفس الموقف في الموسيقى الحديثة ، إذ هناك الكثير من الاضطراب . " ²

¹ هوجولا بختنريت ، **الموسيقى والحضارة**، ترجمة د.أحمد حمدي محمود ، مراجعة د. حسين فوزي، ص 7، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1998م .

² المصدر نفسة ص 276.

أصل الموسيقى و نشأتها

الموسيقى من أقدم الفنون عهداً في تاريخ الإنسان و لا يُعلم أصلها بوجه التحقيق، وقد أدجنت سماؤها و تنكرت معالمها أحقاباً متطاولة لعجز الأقدمين عن استقراء حقائقها.

ومما لا تخالطه شبهه أن الموسيقى كانت في أول عهدها مقصورة على الصوت الطبيعي أي أن الموسيقى عبارة عن إيجاد لعناصر الطبيعة (كصوت الطيور و الحيوانات و الأنهار و الأشجار و غيرها) ، إلى أن تنبه الإنسان بذكائه على سبيل الإنفاق إلى اختراع الآلات عند سماعه صفير الهواء المتولج في الثقوب، فاستعمل للنفخ أنابيب القصب، و للعرزف أوتار القسي. و قد وصلت الموسيقى إلى العرب عن طريق اليونان الفرس¹.

و لقد استخدم أهل الصناعات الموسيقى، و دخلت الآن في عالم الطب كعلاج نفسي ، وفي عالم الحرب كوسيلة ليث الشجاعة و الحماسة في نفوس الجنود ، و هكذا دخلت الموسيقى والآلاتها في الأجهزة الحديثة المخترعة و النظريات المستجدة ، و حياة كثير من الناس ، وأنشأت المعاهد لتعليم الموسيقى ، و مازالت الدراسات حولها مستمرة مع الشك في قيمة التجديدات الموسيقية و النظر إليها بحذر لأن التجديد فيها يؤدي إلى اضطراب في النفوس².

¹ قسطندي رزق ، **الموسيقى الشرقية و الغناء العربي** ، ص 30 ، 34. وانظر د. فؤاد زكريا، **التعبير الموسيقي**، ص 10.

² **الفيلسوف و فن الموسيقى** - من كلام المترجم د. فؤاد زكريا ، ص 8 ، بواسطة أحمد القضاة، الشريعة الإسلامية والفنون ، ص 184 ، بيروت ، دار الجيل ، عمّان ، دار عمار ، ط 1 ، 1408 هـ -1988 م .

المطلب الثاني: الآلات الموسيقية:¹

- صنف " باير " الأدوات الموسيقية مستنداً إلى الصوت و تشمل:
- أولاً: الآلات الوترية:** وهي الآلات التي يستخدم فيها الوتر أو الأوتار في إخراج الأصوات: و يندرج تحتها الآلات مختلفة منها :
- 1- **الجنك:** عبارة عن صندوق صوتي مقوسٍ تخرج منه رقبة تنزل منها أوتار بمحاذاة طولية و متعامدةٍ عليه تقريباً، بعكس أوتار العود أو القيثارة، و العازفون على هذه الآلة غالباً ما كانوا من النساء
 - 2- **العود وعائلته:** يعتبر العود من أهم الآلات الوترية بل الموسيقية، وهو يتكون من صندوق صوتي مصنوع من الخشب بشكل كمثري، تتصل به رقبة وتشد على وجه الصندوق أوتار بصورة متوازية من أحد أطرافه إلى نهاية العنق، ومما يشبه العود الطنبور او الكمان والكيتار.
 - 3- **الكناره:** أداه موسيقية تتكون من صندوق صوتي ، يستند الى ساقين جانبيين، الأول يخرج من مقدمة الصندوق فيما يخرج الثاني من مؤخرته . وتعرف باسم السمسمية او الطنبوره
 - 4- **الربابة:** آلة وترية شعبية منتشرة في مناطق مختلفة في فلسطين وهي عبارة عن صندوق صوتي مستطيل او مربع ذو جانبيين مقوسين الى الداخل يوضع عليه وتره.

ثانياً: الآلات الإيقاعية: هي الآلات التي يخرج منها الصوت بطريقة مختلفة الإيقاع او الضرب والنقر، وتسمى أيضاً بالآلات الضرب أو آلات النقر، وتنقسم هذه الآلات الى نوعين:

- أ- الآلات ذات الرق:** حيث يكون النقر فيها على جلد رقيق مشدود على الاطار الصندوقي الصوتي، ومنها:
- 1- **الطبل:** ان الطبل الكبير المستدير هو اقدم أنواع الطبول المعروفة ويسمى بالكبر
 - 2- **الدف:** يتشكل الدف من إطار صلصالي و لاحقاً خشبي ويكون مستدير مثبت على أحد وجهيه الجلد.
 - 3- **الطبلية: (الدريكة):** شكل أسطواني قطرة دائرته التي يثبت عليها الجلد ضعف قطر الدائرة المقابلة وتسمى الكوبة.

ب) الآلات المصوتة بذاتها: وتصنع من قطع مختلفة باشكال مختلفة، وتستعمل بضرب بعضها ببعض، ومنها:

- 1- **الكاسات:** جمع كأس وهي عبارة عن صنجات من نحاس تشبه الى حد ما الترس الصغير، يدق أحدهما بالآخر بإيقاع مخصوص.
- 2- **والمصفقات 3- الصنوج وغيرها.**

¹ انظر في مطلب الآلات الموسيقية الى: نعيم السعدي، أحمد العدارية، **الآلات الموسيقية التقليدية الفلسطينية**، ص 18-32، أضواء للتصميم و الإنتاج الفني، ط 1، 2000 م. و أحمد مصطفى علي القضاة ، **الشريعة الإسلامية و الفنون** ، ص 185-186 ، بيروت ، دار الجيل ، عثان ، دار عمّار ، ط 1 ، 1408 هـ -1988 م .

- ثالثاً: الآلات الهوائية (النفخية):** وهي التي يخرج منها الصوت بطريقة النفخ و يندرج تحت هذا القسم آلات مختلفة منها:
- 1- **الشبابة:** و تسمى الناي، و هي قصبة جوفاء مفتوحة الطرفين و يقع النفخ فيها مباشرة على حافة فتحتها المواجهة لشفتي النافخ، و يصنع من القصب أو المعدن.
 - 2- **المزمار:** أسطوانة من خشب أسفلها على شكل مخروط مجوز و في رأسها قشبه للصفير، و له أسماء عديدة مثل المجوز، المزادج، اليراع، و غيرها.
 - 3- **البوق أو النفير:** أنبوب من النحاس ذات شكل أسطواناني لمسافة ثلاثة أرباع ثم شكل مخروطي في الربع الباقي و ينتهي باتساع يشبه الجرس.
 - 4- **القرن:** أنبوب بشكل قرن و كان يعمل من القرون المجففة لبعض الحيوانات ثم يثقب و ينفخ فيه.
 - 5- **الشعبية:** تتألف من عدة أنابيب مختلفة الطول ، توضع في داخل إطار بصورة رأسية متوازنة، مع لإغلاق النهايات السفلى للأنابيب، و هي تصنع من الخشب أو العاج أو المعدن.
 - 6- **المشتق:** عبارة عن صندوق صوتي عليه أنابيب مختلفة يتصل بها عن طريق الصندوق أنبوب أعوج للنفخ فيه.

المبحث الثاني مذاهب العلماء في الآلات الموسيقية

المطلب الأول: مذهب الحنفية

ذهب علماء الحنفية إلى تحريم الآلات الموسيقية بأنواعها المختلفة،
الوترية والإيقاعية والهوائية ، وأحلوا فقط الدف وطبل الغزاة.

جاء في كتاب الاختيار لتعليل المختار: " واستماع الملاهي حرام كالضرب
بالقضيب والدف والمزمار وغير ذلك، فإن سمعه بغتة يكون معذوراً ويجب
أن يجتهد أن لا يسمعه لما روي " أنه عليه الصلاة والسلام أدخل أصبعيه
في أذنيه لئلا يسمع صوت الشبابة¹ .

سئل أبو يوسف²: أيكره الدف في غير العرس تضربه المرأة للصبى في
غير فسق؟ قال : لا.

وقال أبو يوسف: في دار يسمع فيها صوت المزامير والمعازف أدخل
عليهم، بغير اذنهم لأن النهي عن المنكر فرض، ولو لم يجز الدخول بغير
إذن لامتنع الناس عن إقامة هذا الفرض³.

¹ يشير إلى حديث نافع مع ابن عمر، وهو حديث صحيح صحة الألباني، وسيأتي- إن شاء
الله- الحديث عنه ص 42.

² هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري ، هو المُقدم من بين أصحاب الإمام أبي
حنيفة وأخذ الفقه عنه وهو من الثقات ، وكان قاضي القضاة في زمن الدولة العباسية
وله تأليف كثيره، وهو أول من دون كتباً في المذهب الحنفي ومن كتبه الخراج
والوصايا واختلاف الأمصار وغيرها، ولد سنة 113 هـ، ومات ببغداد سنة 182 هـ . انظر
ترجمته في حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله القسطنطي الرومي الحنفي الشهير
بالملا كاتب الجلبي عاش بين 1017 هـ - 1067 م ، كشف الظنون عن أسامي
الكتب والفنون، هداية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين من كشف
الظنون ، مؤلفه اسماعيل باشا البغدادي، ج 6/536، بيروت - دار الفكر 1410 هـ -
1990 م. محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم
بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المتوفى سنة 775 هـ ، الجواهر المضيئة في
طبقات الحنفية ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ج 3/611، مؤسسة
الرسالة ، الطبعة الثانية ، 1413 هـ - 1993 م.

³ الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود ، خرج احاديثه وضبطه وعلق عليه الشيخ
خالد عبد الرحمن العك، ج 4/206، بيروت، دار المعرفة، ط 1، 1419 هـ - 1998 م.

قال السرخسي: ¹ " ولا تجوز الإجارة على شيءٍ من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو، لأنه معصية والاستئجار عليه باطل. ²

"ولا يجوز الإجارة على شيء من الغناء واللهو والنوح والمزامير والطبل، أما إذا كان لغيره فلا بأس، كطبل العرس" ³

وجاء في حاشية ابن عابدين: وضرب الأوتار من الطنبور ⁴ والبربط ⁵ والرباب ⁶ والقانون والمزمار والصنج والبوق فإنها كلها مكروهة لأنها زي الكفار. ⁷

جاء في **بدائع الصنائع** : يكره بيع المزامير. ⁸

¹ هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، أبو بكر شمس الأئمة، صاحب كتاب المبسوط ، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون ، كان إماماً ، علامة ، حجة ، متكلماً ، فقيهاً ، أصولياً ، مناظراً ، له عدة مصنعات كلها معتمد عليها ، شرح كتاب الكسب للشيباني وشرح أدب القاضي لأبي يوسف، مات سنة 490 هـ .

انظر ترجمة في ، حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله القسطنطي الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي عاش بين 1017 هـ - 1067 م ، **كشف الطنون عن أسامي الكتب والفنون**، ج 6/76.

محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المتوفى سنة 775 هـ ، **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفيه**، ج 82-3/78.

² شمس الدين، **المبسوط** ، ج 16/38، بيروت، دار المعرفة، 1409 هـ - 1989 م.

³ زين بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن بكر 926-970، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 8/23، بيروت، دار المعرفة، بواسطة CD مكتبة الفقه وأصوله

⁴ **الطنبور**: آلة من آلات اللهب واللهو والطرب، ذات عنق وأوتار. انظر إلى إبراهيم عطية الصوالحي' عبد الحليم منتصر، محمد خلف الله أحمد، **الوسيط** ، ص 594، ط 3.

⁵ **البربط**: العود من آلات الموسيقى. انظر إلى، المصدر نفسه، ج 67.

⁶ **الرباب**: آلة وترية شعبية ذات وتر واحد، انظر إلى ، المصدر نفسه، 345

⁷ محمد أمين ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، بيروت ، دار الفكر ، ط 2، 1386 هـ - 1965 م، بواسطة CD مكتبة الفقه وأصوله

⁸ الكاساني، علاء الدين ، بيروت، دار الكتاب العربي، ط 2، 1403 هـ، 1982م، بواسطة CD مكتبة الفقه وأصوله

المطلب الثاني: مذهب المالكية:

من الملاحظ أنه يوجد آراء مختلفة في هذا المذهب، ولكن المشهور عندهم حرمة الآلات الوترية، والآلات الهوائية، وأحلوا من الآلات الإيقاعية الدف والكبر (طبل الغزاة)، لكن خالفهم ابن العربي وأحل جميع المعازف.

جاء في الشرح الصغير:¹ " وكره الزمارة واليوق المسمى عندنا بالنفير إذا لم يكثر جدا حتى يلهي كل اللهو، وإلا حُرْم كآلات الملاهي ذوات الأوتار، والغناء المشتمل على فحش القول والهديان، (لا الغربال)،...،الكبر: فلا يكره: وهو الطبل الكبير المدور المغشى من الجهتين. وقال الصاوي: " وأعلم أن العلماء اختلفوا في العود وما جرى مجراه من الآلات المعروفة ذوات الأوتار **فالمشهور من المذاهب الأربعة أن الضرب به وسماعه حرام،** وذهبت طائفة إلى جوازها ونقل سماعه عن عبد الله بن عمر² وغيرهم. وعن جملة من التابعين ومن الأئمة

المجتهدين، ثم اختلف الذين ذهبوا إلى تحريمه فقليل: كبيرة، وقيل صغيرة، والأصح: الثاني.¹ " الراجح أن الدف والكبر والمزمار جائزة في العرس وتكره الاجرة عليها، وإن ما عداهما حرام في العرس، وحاصله: أن الدف والكبر في النكاح فيه

¹ الدردير، ابو البركات احمد بن محمد بن احمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، وبالهامش حاشية احمد بن محمد الصاوي المالكي، خرج أحاديثه وفهرسة د. مصطفى كمال وصفي، ج 2 / 502 - 503، دار المعارف.

² **هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي**، هو أحد المكثرين من الصحابة وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر فكان ثاني اثنين تألقا في مدرسة المدينة، توفي سنة 73 هـ. وانظر ترجمته في المرّي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، المتوفى سنة 742 هـ، **تهذيب الكمال الرجال، وبهامشه نيل الوطر من تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر، ومستدرک عليه الإكمال في ذكر من في أسماء له روايه في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال للإمام أبي المحاسن شمس الدين محمد بن علي الحسيني، راجعه وقدم له الدكتور سهيل زكار وحققه الشيخ أحمد علي عبيد وحسن أحمد آغا، ج 10/356، دار الفكر 1414 هـ-1994 م.** و الرازي، أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي المتوفى سنة 327 هـ، **الجرح والتعديل**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ج 5/13، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2002 م. و ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، أحمد بن علي، المتوفى سنة 852 هـ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، طبعه مقابله على نسخة بخط المؤلف وعلى تهذيب التهذيب وتهذيب الكمال، ج 1/516، بيروت - دار الكتب العلمي، الطبعة الأولى، 1413 هـ-1993 م.

¹ الدردير، ابو البركات احمد بن محمد بن احمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، وبالهامش حاشية احمد بن محمد الصاوي المالكي، ج 2 / 502 - 503 .

قولان الجواز والكراهة، وفي المعازف ثلاثة أقوال بزيادة الحرمة وهو أرجحها.² "وكما حرمت الخمر وكان ضرب الأوتار والنفخ في المزمارة يقارن شربها غالباً ويحرك النفس إلى شربها انسحب حكم التحريم على ذلك بخلاف ما لا يطرب ولا يدعو إلى الشرب."³ "سئل مالك عن ضرب الكبر والمزمارة في مجلس، قال: أرى أن يقوم من ذلك المجلس."⁴ "وما جاز للنساء مما جُوز لهن من الدف والكبر في العرس، فلا يجوز للرجل عمله، والمزهر⁵ مكروه وهو محدث."⁶ "جاء في الشرح الكبير: "والراجح أن الدف والكبر جائزان في العرس، وأن المعازف حرام."⁷

قال القرطبي: "فأما ما ابتدعه الصوفية اليوم من الإدمان على سماع الأغاني بالآلات المطربة من الشبابات والطار والمعارف والأوتار فحرام، وفي البراعة¹ تردد، والدف مباح. وقد قيل: إن الطبل في النكاح كالدف، وكذلك الآلات المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن فيه رفث"¹

² المصدر نفسه جـ 4/35.

³ محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبد ربي، أبو عبد الله، التاج والاكلیل، جـ 6/153، بيروت، دار الفكر، ط 2، 1398 هـ - 1777 م، بواسطة CD مكتبة الفقه وأصوله

⁴ القرطبي، أبو الوليد ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية، لمحمد العتيبي القرطبي، تحقيق محمد العرايش، جـ 5/113، دار العرب الإسلامي، ط 2، 1408 هـ - 1988 م

⁵ المزهر: هو العود الذي يضرب به، انظر إلى ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، جـ 4/333، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1410 هـ - 1990 م، والفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقلعي، إشراف مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، 1415 هـ - 1995 م، والوسيط ص 429.

⁶ المصدر السابق، جـ 5/114-115

⁷ سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق محمد عليش، جـ 4/18، بيروت دار الفكر، بواسطة CD مكتبة الفقه وأصوله

¹ اليراع، والمفرد يراعة وهي: القصبة التي يزرع بها الراعي، انظر إلى ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، جـ 8/413، والوسيط 1108.

¹ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، راحه وضبطه وعلق عليه د. محمد إبراهيم الحفناوي، خرج أحاديثه د. محمود حامد عثمان، المجلد 7/375، القاهرة، دار الحديث، 1423 هـ - 2002 م

إلا أن ابن العربي² قد خالف جمهور المالكية فذهب إلى جوار الآلات الوترية.

قال ابن العربي: " وليس الغناء بحرام فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد سمعه في بيته وبيت غيره، وقد وقف عليه في حياته، وإن زاد فيه أحد على ما كان في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم- عوداً بصوت عليه نغمة، فقد دخل في قوله " مزمار الشيطان في بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم-" فقال: (دعهما فإنه يوم عيد)³، وإن اتصل نقر طنبور به فلا يؤثر أيضاً في تحريمه، فإنها كلها آلات تتعلق بها قلوب الضعفاء، وللنفس عليها استراحة وطرح لثقل الجسد الذي لا تحمله كل نفس ولا يتعلق به قلب، فإن تعلقت به نفس فقد سمح الشرع لها فيه"⁴. "إن التعليل الذي ساقه ابن العربي في اباحة الطنبور ليس في مكانه، فليس كل ما تستريح إليه النفس ويميل إليه يكون حلالاً، فالتعليل الذي جاء به لا يقوى أما حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (ليكونن من امتي قوم يستحلون المر والحريبر والخمر والمعارف)⁵ ولفظ المعارف شمل كل آلة إلا دف العرب وطبل الغزاة فقد جاءت أحاديث خصصت لفظ المعارف. وبهذا فقد سقط به الاستدلال، وصحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استمع إلى الغناء ولكن الغناء المباح الذي كان يصدر من الجواري ولم يقترن هذا الغناء بألة موسيقية غير الدف، وهو المشروع من بين جميع الملاهي والآلات بثبوت ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم".⁶

² **ابن العربي**: هو الإمام العلامة الأديب ذو الفنون أبو محمد عبدالله بن محمد بن العربي الإشبيلي والد القاضي أبي بكر صحت ابن حزم وأكثر عنه ثم ارتحل بولده أبي بكر فسمعا من طراد الزينبي وعدة وكان ذا بلاغة ولسن وإنشاء، سير أعلام النبلاء ج 19/130، بواسطة CD الفقه الإسلامي وأدلته.

³ حديث صحيح، سوف يأتي تخریجة -إن شاء الله - ص 34

⁴ **عارضة الأحودي بشرح صحيح الترمذي**، ج 5 / 282، دار الفكر

⁵ حديث صحيح، سوف يأتي تخریجة - إن شاء الله - ص 28

⁶ وثام عدنان أحمد وتد، **الوافي**، إشراف الدكتور مأمون الرفاعي، ص 120 - 121، ط 1، 1421هـ - 2000م

المطلب الثالث: مذهب الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى تحريم الآلات الوترية والهوائية، أما الإيقاعية كالقضيب ، ففيه وجهان حيث الراجح تحريم الضرب بالقضيب ، والإباحة للدف لكن بدون جلاجل، وكراهية الدف للرجال على الأرجح.

جاء في المبدع في باب الوصية: "ويلحق بطبل إلهو المزمار والطنبور وعود إلهو سواء كانت فيه الأوتار أو لا، لأنه مهياً لفعل المعصية وتباح الوصية بالدف المباح للخير"¹.
"يحرم مزمار وطنبور ونحوهما، وكذا عود وجنك لأنها تطرب وتفعل في طباع غالب الناس ما تفعله المسكرات، وحاصلة أنه يحرم كل ملهاة مع غناء وغيره في سرور وغيره، وكره أحمد الطبل قاله في الرعاية بغير حرب،...، والضرب بالقضيب مكروه إذا انضم إليه تصفيق ورقص وإن خلا عن ذلك لم يكره لانه ليس بألة لهو ولا يطرب ولا يسمع منفرداً"².

جاء في المغني أن الآلات الموسيقية ثلاثة أضرب:³
1. **محرم:** وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها .

2. **مباح ،** وهو الدف .

3. **مكروه :** أ- وهو ضرب الرجال للدف ، لانه إنما كان يضرب به النساء والمختنون المتشبهون بهن.

ب- والضرب بالقضيب إذا انضم إليه محرم أو مكروه كالصفيق والغناء والرقص ، وإن خلا من ذلك كله لم يكره لانه ليس بأله ولا يطرب ولا يسمع منفرداً بخلاف الملاهي.

جاء في الإنصاف : " يحرم كل ملهاه، سوى الدف كالمزمار وطنبور ورباب وجنك وناي ومعزفة وسرناي وكذا الجفانة والعود."¹

جاء في كشف القناع عن متن القناع: ولا تصح الإجارة على الزنا والزمير والغناء والنياحة، لأنها غير مباحة"².

¹ ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، ابو اسحاق، ج 6/55، بيروت ، المكتب الإسلامي، 1400هـ - 1979م ، بواسطة CD مكتبة الفقه وأصوله.

² المصدر نفسه، ج 10/228، بواسطة CD مكتبة الفقه وأصوله.

³ موفق الدين وشمس الدين بني قدامة، **المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج 42-12/41، بيروت، دار الفكر، 1414هـ - 1994.

¹ المرادوي، علي بن سليمان ابو الحسن ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، صحة وحققه محمد حامد الفقي، ج 342 /8، بيروت، دار الأحياء التراث الغربي، ط 1.

² البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، ، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال، ج 3/559، بيروت، دار الفكر، 1402 هـ - 1982 م

وجاء في الفروع:³
وفي **القضيب** وجهان:
أحدهما لا يحرم بل يكره وبه قطع في آداب المستوعب وقدمه في
الرعايتين والحاوي الصغير.
والوجه الثاني: يحرم وهو الصواب وبه قطع في تذكّره وكره احمد
الطبل لغير حرب: واستحب الدف والصوت في النكاح والحج .
قال ابن تيمية:⁴ أما اللهو واللعب المشتمل على الشبابات والدفوف
المصلصلة **فمذهب الأئمة الأربعة تحريمه**.⁵

³ المقدسي، شمس الدين، محمد بن مفلح، ابو عبد الله، عاش بين 717هـ - 762م، **الفروع وبذيلة تصحيح الفروع**، للمرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، ج 5/237، بيروت، دار الكتب العالمية، 1418هـ - 1997م، بواسطة CD مكتبة الفقه وأصوله.

⁴ **ابن تيمية** : الشيخ الإمام العلامة فقيه العصر شيخ الحنابلة مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحارثي ، ولد سنة تسعين وخمسين مئة تقريبا وتفقه على عمه فخر الدين الخطيب وسار إلى بغداد انظر ترجمته في ، سير أعلام النبلاء، ج 23/291، بواسطة CD الفقه الإسلامي وأدلته ⁵ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموعة فتاوي ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ج 11 / 535

المطلب الرابع: مذهب الشافعية

مع أنه وجد في المذهب الشافعي عدة آراء ومناقشات حول الآلات الموسيقية، فقد ذهب فقهاء المذهب إلى تحريم الآلات الهوائية، والآلات الوترية، أما الآلات الإيقاعية فقد أحلوا فقط الدف لكن بدون جلاجل، وأيضاً أحلوا طبل الغزاة. وقد خالف جمهور الشافعية ابن القيسراني¹ حيث ذهب إلى إباحة جميع الآلات الموسيقية. وايضاً الغزالي² ذهب إلى تحريم الأوتار والمزامير وطبل الكوبة وأباح ما دون ذلك.

أعطى ابن حجر الهيتمي صورة - تقريباً - كاملة عن موضوع الآلات الموسيقية من حيث بَيّن تحريمها بالأدلة القطعية - عدا الدف وطبل الغزاة - ، وأورد آراء الأئمة الأربعة ، وردّ على المبيحين رداً واسعاً. فقال في **الدف**: "المعتمد في مذهبنا أنه حلال بلا كراهة في عرس، وختان وتركه أفضل، وهذا حكمه في غيرهما فيكون مباحاً أيضاً على الأصح. وقال جمع من أصحابنا: أنه في غيرهما حرام، وقال آخرون من أصحابنا المتأخرين: أنه فيهما مستحب. وجاء في شرح السنة: إعلان النكاح، وضرب الدف فيه مستحب ... وينبغي اجتنابه [الدف] في غير السرور، وفي السرور إذا اقترن به جلاجل أو نحوها، مما يقتضي تحريمه"³

وقال: "الذي نص عليه الشافعي -رضي الله عنه- وعليه جمهور أصحابه أنه حرام في غيرهما - [ضرب الدف في غير سرور]"¹

¹ هو محمد بن طاهر بن علي بن احمد المام الحافظ، الجوال الرحال، ذو التصانيف ، ابو الفضل بن ابي الحسين بن القيسراني، المقدسي الاثري الظاهري الصوفي. ولد ببيت المقدس سنة 448هـ، قيل عنه: محمد ابن طاهر لا يحتج به وقال بن عساكر: جمع ابن طاهر اطراف الصحيحين وابي داود، وابي عيسى والنسائي وابن ماجه، فاخطا في مواضع خطأ فاحشا.

انظر ترجمته في الذهبي، شمس محمد بن احمد بن عثمان، سير اعلام النبلاء، حققه وخرج احاديثه وعلق عليه شعيب الاناؤوط، ج 361/19-371، مؤسسة الرسالة، ط 7، 1410هـ- 1990 م.

وانظر إلى: الحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطي الرومي، كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، ج 82/6-83.

² هو محمد بن محمد بن محمد الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالي ولد بطوس سنة 450هـ ، صنف في دمشق كتباً منها الإحياء، أقبل على التصنيف والعبادة ونشر العلم، بنى خانقاه للصوفية توفي سنة 505 هـ. انظر ترجمته في ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ، طبقات الشافعية ، ج 2/293 . الشيرازي، إبراهيم بن علي ، بن يوسف ، طبقات الفقهاء ، ج 1/248، بواسطة CDالفرقة الإسلامي وأدلته.

³ ابو العباس، احمد بن محمد بن علي المكي، كف الرّاع عن محرّمات اللّهُو والسماع ، تحقيق عبد القادر عطا ، ص 92، بيروت ، دار الكتب العلمية، ط 1 ، 1406 هـ - 1986 م.

¹ الهيتمي، ابو العباس، محمد بن حجر المكي، كف الرّاع، ص 93.

وقد نقل الهيثمي ما قيل في الحاوي : " اختلف اصحابنا هل ضرب الدف على النكاح عام في جميع البلدان والازمان؟ فقال بعضهم: نعم. لاطلاق الحديث، وخصه بعضهم ببعض البلدان الذي لا يتناكره اهلها في المناكح، كالقري، والبوادي فيكره في غيرهما وبغير زماننا، قال: فيكره فيه لانه عدل به إلى السخف والسفاهة." فعلق الهيثمي في قوله بغير زماننا فقال: " تعلم أنه إذا كان في ذلك الزمن الذي بيننا وبينه أكثر من خمسمائة سنة قد عدل به إلى السخف والسفاهة، فما بالك بزمن الذي لم يبق فيه من معالم الخيرات إلا القليل، وتعارفت فيه المنكرات حتى صارت هي التي عليها التعديل" ^{2 3}. وأضاف الهيثمي: "ظاهر إطلاقهم انهم لا فرق في جواز الضرب بالدف بين حين وحين" ⁴.

أما الطبول :

فقد ذكر أقوال العلماء في إباحة الطبول ما عدا الكوبة حيث هو طبل اللهو ⁵.

أما في **الضرب بالصفقتين** ويسميان ايضاً بالصنج. "والمعتمد من مذهبنا ...: أن ذلك حرام، لانها عادة المختنين كالكوبة، وتوقف الأمام - [الشافعي] منهما، لأنه لم يرد فيهما خبر بخلاف الكوبة، مجاب عنه بأن شأن القياس أن المقتبس عليه منصوص بخلاف المقيس، وهذا كذلك لأن الكوبة منصوص عليها بخلاف الصفقتين، فالحقنا بها بجامع أن كلا منهما الضرب به من عادة المختنين المطردة، والحكمة في تحريمه أنه من دأب المختنين وأهل الفسق."

أما **الضرب بالقضيب على الوسائد**: " اختلف اصحابنا فيه على وجهين: احدهما أنه مكروه، وثانيهما: أنه حرام وان الشافعي كان يكرهه. " وقال بعضهم: هذه كراهة التحريم ⁶

أما الآلات الهوائية فذكر في **الشبابة والزمارة وهي اليراع** الإباحة والتحريم.

وقد رجح الهيثمي تحريم المزامير وخاصة الشبابة واستدل على ذلك بحديث نافع عن عمر ¹.

ومما يلحق بالمزامير **المزمار العراقي** ويبيّن حرمة.

أما عن الآلات الوترية **كالطنبور والعود والصنج** وغيرهما فقال: "هي من الآلات المشهورة عند اهل اللهو والسفاهة والفسوق، وهذه كلها محرمة بلا خلاف" ².

² المصدر نفسه، ص 94.

³ **أقول**: قول الهيثمي هذا قبل حوالي خمسمائة عام تقريباً فكيف حال الفسق الآن في الوقت الحاضر؟؟

⁴ المصدر نفسه، ص 95.

⁵ المصدر نفسه، ص 98-101.

⁶ المصدر نفسه، ص 105-107.

¹ سوف يأتي تخريج الحديث-إن شاء الله- ص 41

² الهيثمي، ابو العباس، محمد بن حجر المكي، **كف الرعاع**، ص 112-124

وعندما ناقش الهيتمي مسألة الآلات الموسيقية في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ووضعها تحت عنوان الكبيرة (ضرب وتر واستماعة ، وزمر بمزمار واستماعة ، وضرب بكوبة واستماعة) وبالتالي فهي من الكبائر.³

جاء في المذهب : " وبحرم استعمال الآلات التي تطرب من غير غناء، كالعود والطنبور والمطرقة والطبل والمزمار، ويجوز ضرب الدف في العرس والختان دون غيرهما، ويكره القضيب الذي يريد الغناء طرباً، ولا يطرب إذا انفرد لأنه تابع للغناء فكان حكمه حكم الغناء "⁴.

جاء في روضة الطالبين: "والصحيح تحريم اليراع : وهو هذه الزمارة التي يقال لها شبابة...، أما الدف فضربه مباح في العرس، والختان وأما في غيرهما؛ فقال الإمام الغزالي حلال وحيث ابحناه هو فيما إذا لم يكن فيه جلاجل .

ولا تحرم ضرب الطبول إلا الكوبة والضرب بالصفقتين حرام "⁵.

وقد خالف الغزالي علماء الشافعية في حكم سماع الآلات، حيث ذهب إلى تحريم الأوتار والمزامير وطبل الكوبة وأباح ما دون ذلك .

جاء في الوسيط في المذهب¹ : " المعازف والأوتار حرام لأنها تشوق إلى الشرب، وأما الدف إن لم يكن فيه جلاجل فوجهان. وفي اليراع وجهان ، والأصح أنه لا يحرم. والمزمار العراقي حرام. والطبول كلها مباح إلا الكوبة قال: فإنه طبل المختنين، وهو طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط، وكذا الضرب بالصفقتين حرام، لأنه من عاداتهم "

قسّم الغزالي² الأصوات الموزونة باعتبار مخرجها ثلاثة:

(1) تخرج من جماد كصوت المزامير والأوتار وضرب القضيب والطبل وغيره.

(2) أن تخرج من حنجرة حيوان وذلك الحيوان، أما إنسان أو غيره كصوت العنادل، والأصل في الأصوات حناجر الحيوانات، وإنما وضعت المزامير

³ ابن حجر المكي، تحقيق محمد محمود عبد العزيز ، سيد إبراهيم صادق ، جمال ثابت، ج 2/458-471، القاهرة، دار الحديث، ط 2 ، 1407 هـ - 1996 م .

⁴ الشيرازي ، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي ، وبذيل صحائف النظم المستعذب في الشرح غريب المذهب لمحمد بن احمد بن محمد بطال، ضبطه ووضع حواشيه زكريا عميرات، ج 3 / 442، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1 ، 1416 هـ - 1995 م.

⁵ النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي المتوفى سنة 676 هـ ، ج 11 / 228، بيروت المكتب الإسلامي، ط 2، 1415 - 1984 م ، بواسطة CD مكتبة الفقه وأصوله

¹ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد ، حققه وعلق عليه احمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، المجلد 7/350 ، ط 1، دار السلام، 1417 هـ - 1997 م.

² أبو حامد بن محمد ، إحياء علوم الدين ، و بذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، ج 2 / 363-365 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1423 هـ- 2002 م

على أصوات الحناجر، فينبغي أن يقاس على صوت العندليب الأصوات الخارجية من سائر الأجسام باختبار الأدمي، كالذي يخرج من حلقه أو من القضيب والطبل والدف وغيره، ولا يستثنى من هذه إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها".
والسبب من تحريمه هذه الآلات أنها تُذكر الناس بشرب الخمر، والاجتماع عليها من عادة أهل الفسق، فيمنع من التشبيه بهم، وقال: وبهذه العلة يحرم ضرب الكوبة.

وأضاف: "فهذه المعاني حرم المزممار العراقي، والاوتار كلها كالعود والصنج والرياب والبربط وغيرهما". أما ما عدا ذلك فيبقى على أصل الإباحة قياساً على أصوات الطيور وغيرها.
وقال: "سماع الأوتار فمن يضربها على غير وزن متناسب مستلذ، حرام أيضاً؛ وبهذا يتبين أنه ليست العلة في تحريمها مجرد اللذة الطيبة، بل القياس تحليل الطيبات كلها إلا ما في تحليله فساد."
أقول: تعليقاً على آخر جملة، قوله: "إلا ما في تحليله فساد": كفى فساداً انتشار الموسيقى بأنوعها المتطورة، وانحلال فئة الشباب والفتيات من هذا الفساد الموسيقي بأغانيه الماجنة؛ للقول في التحريم.

وقد ذكر الغزالي خمسة عوارض محرمة للسمع، وذكر منها الآلة، بأن تكون من شعار أهل الشرف أو المخنثين وهو المزامير والاوتار وطبل الكوبة، فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة¹.
وقد استدل الغزالي بحديث نافع عن ابن عمر على أن الشباب وزمارة الراعي حلال. فقال: "أما وضعه أصبعيه في أذنيه فيعارضه أنه لم يأمر نافعاً بذلك ولا انكر عليه سماعه." فاستدل منه بعدم التحريم لكن الأولى تركه².

وأيضاً خالف ابن القيسراني جمهور الشافعية حيث أباح جميع الآلات الموسيقية وضعف الأحاديث التي استدلت بها العلماء على التحريم والكراهة.

وقد اطلعت على كتابه السماع فوجدت به عدد لا بأس به من الأحاديث الموضوعية، ومحقق هذا الكتاب قال عن بعض الأحاديث أنه لم يعثر عليها في أي كتاب من كتب تخريج الحديث.

قال ابن القيسراني: ¹

(1) في ضرب **الدف** والاستماع إليه أنه سنة، سمعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأمر بضربه، لا ينكره إلا جاهل مخالف للسنّة.

¹ الغزالي، أبو حامد بن محمد، إحياء علوم الدين، ص 377.

² المصدر نفسه، ص 383.

¹ السماع، ص 51، 63، 71، تحقيق أبو الوفا المراغي، 1415 هـ - 1194 م

2) أما القول في استماع **القضيب والأوتار**، ويقال له التغيير، ويقال له الطقطقة أيضاً، فلا فرق بينه وبين الأوتار إذ لم يجد في إباحته وتحريمه أثراً لا صحيحاً ولا سقيماً وإنما استباح المتقدمون استماعه، لأنه مما لم يرد الشرع بتحريمه فكان أصله الإباحة.
أما **الأوتار**، فالقول فيها كالقول في القضيب لم يرد الشرع بتحليلها ولا بتحريمها. وكل ما أوردوه في التحريم، فغير ثابت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

3) فأما القول في **المزامير والملاهي** فقد وردت الأحاديث الصحيحة بجواز استماعها.

بما أنه قد ورد أحاديث صحيحة وثابتة على حرمة المعازف، كحديث البخاري : (ليكون من أمتي أقوام يستحلون المر والحريير والخمر والمعازف)² وهو حديث صحيح، فإن الادعاء الذي ساقه ابن القيسراني على عدم ورود الشرع بتحريم الآلات الموسيقية ، هو ادعاء خاطيء وليس له أساس من الصحة، إذن لا يحتج بقوله .

² سوف يأتي تخريج الحديث وتكلم العلماء عنه لاحقاً- إن شاء الله - وهو حديث صحيح أخرجه البخاري، ص 28.

المطلب الخامس: مذهب ابن حزم.

مذهب ابن حزم:¹

أباح ابن حزم الظاهري الآلات الموسيقية جميعها، وكانت حجته في ذلك أنه ضَعَّف الأحاديث الواردة في المنع، وقد قال عن بعضها أنها موضوعة.²

¹ **ابن حزم الظاهري** : هو الإمام الأوحـد البحر ذو الفنون والمعارف أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن الأصل ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي- رضي الله عنه- المعروف بـيزيد الخير نائب أمير المؤمنين أبي حفص عمر على دمشق الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الوزير الظاهري صاحب التصانيف. سير أعلام النبلاء جـ 18/184، بواسطة CD الفقه الإسلامي وأدلته.

² أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي ، **المحلى بالآثار** ، تحقيق ل. عبد الغفار سليمان البنداري ، جـ 571-7/565 ، بيروت ، دار الكتب العلمية. عدد كبير من العلماء ردوا على ابن حزم منهم الشيخ الألباني - رحمه الله- ، حيث إنه استفاض في الرد عليه في كتابه تحريم الآت الطرب، وأيضاً الهيثمي في كتابه كف الرعاع حيث قال: " ابن حزم هذا ظاهري، لا يحتج بخلافه ولا يعول عليه كما صرح به الأئمة " ص 135

المبحث الثالث أدلة المحرمين والمبيحين و مناقشتها

المطلب الأول: أدلة المحرمين و مناقشتها: أولاً: استدلووا بآيات من القرآن الكريم :

1) قال تعالى: { و من الناس من يشتري اللهو الحديث ليضل به عن سبيل الله بغير علم و يتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين }¹

وجه الاستدلال:

قال ابن العربي: " لهو الحديث هو الغناء و ما اتصل به كالطبل " ² .
و قال الحسن البصري³: لهو الحديث : المعازف و الغناء⁴
عن مجاهد⁵ قال اللهو: الطبل⁶ .

لكن ابن حزم قال: " ¹ لا حجة في هذا كله لوجوه:

أحدهما: أنه لا حجة لأحد دون رسول الله - صلى الله عليه و سلم - .

الثاني: أنه قد خالف غيرهم م الصحابة و التابعين.

¹ - سورة لقمان آية 6 .
² - ابن العربي ، أبو بكر محمد عبد الله ، **أحكام القرآن** ، تحقيق علي البجاوي ، ج 3 / 1493 ، بيروت ، دار الجيل ، 1407 هـ - 1987 م .
³ - هو **الحسن بن يسار** : ثقة ، فقيه ، فاضل ، سعة معرفة بالحديث و الفقه و اللغة ، مات سنة 145 هـ و قد قارب التسعين . انظر ترجمته في المزي ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف ، **تهذيب الكمال** ، ج 4/290 ، الرازي أبو محمد بن ادريس التميمي ، **الجرح والتعديل** ، ج 3/46 ، كامل محمد محمد عويضة ، **الحسن البصري إمام أهل البصرة** ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1415 هـ - 1995 م .
⁴ - القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، **الجامع لأحكام القرآن** ، المجلد 7/375 .
⁵ هو **مجاهد بن جبر** ، أبو الحجاج المخزومي المكي ، ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم ، مات سنة 104 هـ وعمره ثلاث وثمانون سنة. انظر ترجمته في المزي ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف ، **تهذيب الكمال** ، ج 17/440 ، و الداوودي ، **طبقات المفسرين** ، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد المتوفى سنة 945 هـ ، ج 2/305 ، بيروت - دار الكتب العلمية .
⁶ - الطبري ، محمد بن جرب بن يزيد بن خالد ، **جامع البيان تأويل أي القرآن** ، قدم له الشيخ خليل الميسر ، ضبط و توثيق و تخريج صدقي جميل العطار ، المجلد 11/76 ، بيروت ، دار الفكر ، 1415 هـ - 1995 م .
¹ ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي ، **المحلى بالآثار** ، ج 7/567 .

والثالث: أنه نص الآية يبطل احتجاجهم بها لأن فيها { و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل به عن سبيل الله بغير علم و يتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين }² وهذه صفة من فعلها كان كافراً بلا خلاف إذا اتخذ سبيل الله هزواً.

و قال الإمام الغزالي: و لو قرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله لكان حراماً.³

إن هذا الاستدلال الذي أتى به المانعون صحيح و في مكانه فالمعازف الداعية إلى الاختلاط، تؤثر في النفس بشكل كبير و تلهي عن ذكر الله و عن سماع القرآن، فكلها من لهو الحديث المذموم، و كما نرى أن عدداً من أهل العلم فسروا هذه الآية على الغناء و المعازف.

(2) قال تعالى في سورة الإسراء عن الشيطان: { و استفزز من استطعت منهم بصوتك و اجلب عليهم بخيلك و رجالك } .⁴

وجه الاستدلال:

قال ابن العربي: بصوتك: أي بالغناء و المزمار⁵

و نقل القرطبي، عن ابن عباس¹ و مجاهد² أن بصوتك أي الغناء و المزامير و اللهو³

3- قال تعالى: { و إذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها }⁴
قال بعضهم في تفسير اللهو: الكبر و المزامير، و قال آخرون: الطبل.⁵

² سورة الجمعة، آية 6.

³ الغزالي، أبو حامد بن محمد، إحياء علوم الدين، ج 2 / 381 .

⁴ آية رقم 64

⁵ أبو بكر محمد عبد الله، أحكام القرآن، ج 3 / 1217

¹ هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن ابن عم الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يسمى البحر و حبر الأمة و ترجمان القرآن لسعة علمه ولد قبل هجرته بثلاث سنوات و توفي سنة 68 هـ . انظر ترجمته في ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، ج 1/504، الرازي أبو محمد بن ادريس التميمي، الجرح و التعديل، ج 5/140، طبقات المفسرين 1/239 .

² سبق ترجمته ص 25.

³ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، المجلد 5 / 619

⁴ سورة الجمعة آية 11

⁵ انظر إلى الطبري، محمد بن جرب بن يزيد بن خالد، جامع البيان تأويل آي القرآن، المجلد 14/134، و الرازي، محمد الرازي فخر الدين، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير و مفاتيح الغيب، قدم له خليل محيي الدين الميسر، ج 30/11، بيروت، دار الفكر، 1415 هـ - 1995 م .
و ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء، اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، خرج أحاديثه محمود بن الجميل، وليد بن محمد بن سلامة، خالد

لكن هذا التفسير للآيات يبقى ظني، و بالتالي الاستدلال
بالآيات فيه احتمال.

ثانياً: السنة النبوية

أحاديث المعارف:

1) عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري¹ قال: حدثني أبو عامر² أو أبو مالك الأشعري³ و الله ما كذبتني سمع النبي - صلى الله عليه و سلم - يقول: (ليكون من أمتي أقوام، يستحلون الحر⁴ و الحرير و الخمر و المعازف).⁵
المعارف:

قال ابن حجر العسقلاني: و المعازف هي الملاهي¹.

والمعزف: آلة الضرب كالعود و الطنبور و الجمع معازف²

بن محمد بن عثمان ، جـ 8/79 ، مكتبة الصفا ، ط 1 ، 1423 هـ - 2002 م .
1 - هو عبد الرحمن بن غنم الأشعري الشامي ، مختلف في صحبته ، ذكره العجلي في كبار ثقات التابعين ، و قالوا عنه : كان ثقة إن شاء الله ، بعثه عمر ابن الخطاب إلى الشام يفقه الناس .
انظر ترجمته في ابن حجر العسقلاني شهب الدين الشافعي ، تقريب التهذيب ، و معه حاشيتا عبد الله بن سالم البصري ، و محمد أمين ميرغني قابلها و قدم لها محمد عوامه ، ص 409 ، دار ابن حزم ، ط 1 ، 1420 هـ 1999 م .
و انظر ترجمته في المرعي ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف ، تهذيب الكمال ، جـ 331 / 11 .
د . الرازي ، أبو محمد عبد الرحمن بن إدريس التميمي ، الجرح و التعديل ، جـ 5 / 334 .
2 - هو أبو عامر الأشعري : اسمه عبد الله بن هانئ و قيل عبد الله بن وهب و قيل عبيد الله بن وهب ، له صحبه . انظر ترجمته في المرعي ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف ، تهذيب الكمال ، ج 21 / 333 ، و الرازي ، أبو محمد عبد الرحمن بن إدريس التميمي . الجرح و التعديل جـ 6 / 5 .
3 - هو كعب بن عاصم الأشعري ، له صحبه و رواية . انظر ترجمته في المزني ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف ، تهذيب الكمال ، جـ 15 / 393 . و الرازي ، أبو محمد عبد الرحمن بن إدريس التميمي ، الجرح و التعديل ، جـ 7 / 217 .
4 - الحر : الزنى . انظر العيني ، بدر الدين محمد محمود بن احمد ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ضبطه و صححه عبد الله محمد محمد عمر ، جـ 2 / 262 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1421 هـ - 2001 م .
5 - أخرجه البخاري برقم 5590 .
1 أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، طبعة جديدة منقحة و مصححة و مضبوطة عن الطبعة التي حقق أصلها الشيخ عبد العزيز بن باز ، محمد فؤاد عبد الباقي ، جـ 10 / 79 ، دار مصر ، ط 1 ، 1421 هـ - 2001 م .
2 - الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ص 753 . الوسيط ، جـ 2 / 620 .

والعرف: اللعب بالمعازف و هي الدفوف و غيرها مما يضرب ³

المجيزون للمعازف كأمثال ابن حزم وغيره قالوا: إن الحديث ضعيف ⁴، حيث أنه مضطرب سنداً و متناً. أما الإسناد: فللتردد من الراوي في اسم الصحابي. وأما المتن: فلأن في بعض الألفاظ يستحلون و في بعضها بدونه.

قال الشوكاني: ¹ " و يجاب عن دعوى الاضطراب في السند بأنه رواه أبو داود من حديث أبي عامر و أبي مالك، و رواية ابن حبان أنه سمع أبا عامر و أبا مالك الأشعريين فتبين بذلك أنه من روايتهما جميعاً. و أما الاضطراب في المتن فيجاب بأن مثل ذلك غير قاذح في الاستدلال لأن الراوي قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة و يذكرها أخرى. و قال المجيزون أيضاً على الحديث المذكور من حديث دلالة: لا نسلم دلالة على التحريم، و استندوا هذا المنع بوجه:

- **أحدهما:** أن لفظه يستحلون ليست نصاً على التحريم، فقد ذكر أبو بكر بن العربي لذلك معنيين: أحدهما: أن المعنى يعتقدون أن ذلك حلال، و الثاني: أن يكون مجازاً عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور.

و يجاب بأن الوعيد على الاعتقاد يشعر بتحريم الملابسة بفحوى الخطاب، و أما دعوى التجوز فالأصل الحقيقة و لا ملجئ إلى الخروج عنها. - **ثانيها:** أن المعازف مختلف في مدلولها، و إذا كان اللفظ محتملاً لا يكون للألة و الغير الألة لم ينهض للاستدلال لأنه إما أن يكون مشتركاً و الراجح التوقف فيه، أو حقيقةً و مجازاً، و لا يتعين المعنى الحقيقي. و يجاب بأنه يدل على تحريم استعمال ما صدق عليه الاسم و الظاهر الحقيقة في الكل من المعاني المنصوص عليها من أهل اللغة، و ليس من قبيل المشترك لأن اللفظ لم يوضع لكل واحد على حده بل وضع للجميع، على أنه الراجح جواز استعمال المشترك في جميع معانيه مع عدم التضاد كما تقرر في الأصول.

- **ثالثها:** أنه يحتمل أن تكون المعازف المنصوص على تحريمها هي المقترنة بشرب الخمر كما ثبت في رواية بلفظ: (ليس شرب أناس من أمتي الخمر تروح عليهم القيان و تغدو عليهم المعازف).

³ - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، **لسان العرب**، ج 9/ 244.

⁴ انظر إلى، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، **المحلى بالآثار**، ص 565.

و قال د. يوسف القرضاوي:

" و إن كان (هذا الحديث) في صحيح البخاري إلا أنه من المعلقات لا من السندات المتصلة، و لذلك رده ابن حزم لانقطاع سنده ... و بهذا لا يصلح للاستدلال به على تحريم الغناء.

انظر إلى: **فقه الغناء و الموسيقى في ضوء القرآن و السنة**، ص 40-44، القاهرة، مكتبة وهبة، ط 1، 1422 هـ 2001 م.

¹ محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار**، خرج أحاديثه و علق عليه خليل مأمون شيحا، ج 7-8 / 508، بيروت، دار المعرفة، ط 1، 1419 هـ - 1998 م

و يجب بأن الاقتران لا يدل على أن المحرم هو الجمع فقط، و إلا لزم أن الزنا المصرح به في الحديث لا يحرم إلا عند شرب الخمر و استعمال المعازف و اللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله.

قال الألباني : " و خلاصة الكلام في هذا الحديث: أن مداره على عبد الرحمن بن غنم، و هو ثقة اتفاقاً، ...، فمن أصرّ بعد هذا على تضعيف الحديث فهو منكر معاند " ¹ .
ذكر أنه قد صحح هذا الحديث عدد كبير من الأئمة الحفاظ على مَرِّ العصور و ذكر بعضهم في كتابة ²

وقد ذكر الدكتور حسام الدين عفانة في كتابه يسألونك هذا الحديث و بين صحته ³.

و الذي يُتيقن منه بعد هذا أن الحديث صحيح مجزوم به و واجب العمل و الأخذ به، و أن لفظ يستحلون - أي هي في الأصل حرام فيجعلونها حلال - دال على التحريم، و مقارنتها بالزنا و الحرير و هذا كله محرم، فيزيد أيضاً من حرمتها.

وأقول لو أن هذا الحديث فقط في باب تحريم الآلات الموسيقية لكفى.

(2) عن عمران بن حصين ¹ - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه و سلم - قال : (في هذه الأمة خسف و مسخ و قذف) ، قال رجل من المسلمين : " يا رسول الله و متى ذلك ؟ " قال : (إذا ظهرت القينات و المعازف و شربت الخمر) ²

¹ الألباني ، محمد ناصر الدين ، **تحريم آلات الطرب** ، ص 36-51 ، 1420 هـ - 1999 م .

² المصدر نفسه ، ص 89

³ ج 6 / 247 - 256 ، ط 1 ، 1422 هـ - 2001 م .

¹ - هو **عمران بن حصين** بن عبيد خلف الخزاعي ، أبو نجيد ، اسلم عام خيبر ، و صحب و كان فاضلاً ، و قضى بالكوفة ، كان الحسن البصري يحلف بالله ما قدمها - يعني البصرة - راكب خير لهم من عمران بن حصين ، و روى له الجماعة ، توفي سنة 86 هـ بالبصرة .

انظر ترجمته في ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، **الإصابة في تمييز الصحابة**، حقق أصوله و ضبط أعلامه و وضع فهرسة علي محمد البجاوي ، ج 4/705 ، بيروت ، دار الجيل، ط 1 - 1412 هـ - 1992 م ، والمزي ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف ، **تهذيب الكمال**، ج 14 / 381-382 ، و الرازي ، أبو محمد عبد الرحمن بن إدريس التميمي ، **الجرح والتعديل**، ج 6 / 378 .

² - أخرجه الترمذي برقم 2212 . كتاب الفتن .

قال أبو عيسى : **حديث غريب** .

صححه الألباني . انظر محمد ناصر الدين ، **تحريم آلات الطرب** ، 63-68 .

انظر الترمذي ، أبو عيسى ، محمد بن عيسى ، **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**، تحقيق كمال يوسف الحوت ، ج 4 / 429 ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

(3) عن علي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء) ، و ذكر منهم : (و شربت الخمر و لبست الحرير ، واتخذت القينات والمعازف)⁴ .

(4) عن أبي هريرة¹ - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا اتخذ الفيء دولا ، و الأمانة مغنماً ، و الزكاة مغرمًا ، و تعلم لغير الدين ، و أطاع الرجل امرأته ، و عق أمه ، و آذى صديقه و أقصى أباه ، و ظهرت الأصوات في المساجد ، و ساد القبيلة فاسقهم ، و كان زعيم القوم أرذلهم ، و أكرم الرجل مخافة شره ، و ظهرت القينات و المعازف ، و شربت الخمر ، و لعن آخر هذه الأمة أولها ، فليرتقبوا عند ذلك ربجاً حمراء و زلزلة و خسفاً و مسخاً و قذفاً و آيات تتابع كنظام بال قطع سيله فتتابع " ² .

(5) عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (استماع الملاهي معصية ، والجلوس عليها فسق ، و التلذذ بها كفر)³ .

أوجه الاستدلال بالأحاديث الأربعة الأخيرة أن الله قد رتب البلاء الذي منه خسف و مسخ على ارتكاب أشياء محظورة التي منها شرب الخمر و لبس الحرير و اتخاذ القينات و المعازف ، لكن وجود ضعف في الأسانيد [مع أن الحديث الثاني صححه الألباني] فإن هذه الأحاديث لا تقوى للاستدلال إلا أنها تعتبر كشواهد لحديث البخاري الأول⁴ .

أحاديث الدف:

⁴ - أخرجه الترمذي برقم 2210 في كتاب الفتن . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه .

انظر الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره ، **الجامع الصحيح و هو سنن الترمذي** ، ج 4 / 428 .

¹ **أبو هريرة** : هو عبد الرحمن الدوسي ، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأكثرهم حديث عنه ، وقد اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً لم يختلف في اسم آخر مثله ، قيل اسمه عبد الله بن عامر وغير ذلك ، قال أبو هريرة : " كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر ، فسماني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبد الرحمن ، وكنيت أبا هريرة لأنني وجدّ هرة فحملتها في كمي فقبل لي أب هريرة " مات سنة 59 هـ ، و عمرة 78 سنة . انظر ترجمته في ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، ج 7/426 ، وابن الأثير الإمام عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، ج 3/282-305 . تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا ، بيروت ، دار المعرفة .

² - أخرجه الترمذي برقم 2211 ، كتاب الفتن . انظر الترمذي ، أبو عيسى بن سوره ، **الجامع الصحيح و هو سنن الترمذي** ، ج 4 / 429 ، و الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، **نيل الأوطار** ، ج 7-8 / 503 .

³ - أخرجه أبو يعقوب محمد بن إسحاق النيسابوري ، و ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ، ج 7-8 / 503 ، و قال : إن الحديث ضعفه بعض أهل العلم .

⁴ - أحمد القضاة ، **الشرعية الإسلامية و الفنون** ، ص 219 .

1. عن عائشة¹ - رضي الله عنها- قالت: دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان² بما تقاولت الأنصار يوم بُعثت قالت: وليست بمغنيتين، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان، في بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم (يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا)³.
2. عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله- صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعثت، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل ابو بكر فاتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي- صلى الله عليه وسلم- فاقبل- عليه السلام- فقال: (دعهما)، فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد فيه يلعب السودان بالدرق والحراب فأما سألت النبي- صلى الله عليه وسلم- وأما قال: (تشتهين تنظرين؟) فقالت: "نعم" فاقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: (دونكم يا بني أرفده) حتى اذا مللت قال: (حسبك)؟ قالت: "نعم"، قال: (فأذهبي)⁴.
3. قالت الرُبَيْع بنت معوذ بن عفراء²: جاء النبي- صلى الله عليه وسلم- فدخل حين بُني عليّ، فجلس على فراش كمجلسك مني، فجعلت جوهرات لنا يضرين بالدّف، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت احداهن: "وفينا نبيُّ يعلم ما في غد"، فقال: (دعي وقولي بالذي كنت تقولين)³.

¹ هي عائشة بنت ابي بكر الصديق، ام المؤمنين، أفضه النساء مطلقاً، زوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وأشهر نساءه، روت عن النبي- صلى الله عليه وسلم، الكثير الطيب، توفيت سنة 58 هـ.

انظر ترجمتها في ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 20-8/16، وابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، 2/651 والمزي، جمال الدين ابو الحجاج يوسف، تهذيب الكمال، ج 22/377.

² وفي لفظ تدفغان وتضربان، انظر إلى، ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي فتح الباري، ج 2/673.

³ أخرجه البخاري برقم 952، انظر ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري، ج 2/632-633، وانظر إلى القسطلاني، شهاب الدين ابي العباس احمد بن محمد الشافعي، ارشاد الساري، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، ج 2/638-642، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1416 هـ - 1996 م.

وانظر إلى: العيني، بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبطه وصححه عبد الله محمد محمد عمر، ج 6-492، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1421 هـ- 2001 م

⁴ أخرجه البخاري برقم 949، 950

انظر ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي، فتح الباري، ج 2/624-632

² هي الربيع بنت معوذ بن عفراء الانصارية، من صغار الصحابة وهي من المبايعات تحت الشجرة، وروى لها الجماعة، انظر ترجمتها في ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 7/641، وابن حجر العسقلاني، احمد بن علي، تقريب التهذيب، ص 856، والمزي، جمال الدين ابو الحجاج يوسف، تهذيب الكمال، ج 22/330.

³ أخرجه الترميذي برقم 1092، كتاب النكاح، باب ما جاء في اعلان النكاح. قال ابو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

4. عن انس بن مالك¹ ان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- مرّ ببعض المدينة فاذا هو بجوار، يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن: "نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمدٌ من جار" فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-(الله يعلم اني لاحبكن)².

5. عن عبد الله بن بريدة³ عن ابيه: ان سوداء أتت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ورجع من بعض مغازيه فقالت: اني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً، ان اضرب عندك بالدف، قال: (ان كنت فعلت فأفعلني وان كنت لم تفعلني، فلا تفعلني) فضربت، فخل ابو بكر وهي تضرب، ودخل غيره وهي تضرب ثم دخل عمر، قال: فجعلت دفها خلفها، وهي مقنعة، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- (ان الشيطان ليفرق منك يا عمر، انا جالس ودخل هؤلاء، فلما دخلت فعلت ما فعلت)⁴.

جاء في الفتح الرباني⁵: "المراد بالدف هنا دف العرب وهو مدور على شكل الغربال فلا آية لا خروق في جلده، ولا جلاجل فيه، وأما دف الملاهي فهو مدور جلده من يرق ابيض ناعم فيه جلاجل يسمى بالطار."

انظر إلى المباركفوري، ابو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الاحودي بشرح جامع الترمذي**، المجلد 4/179، بيروت، دار الكتب العالمية، ط 1، 1422 هـ-2001م.

وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب، برقم 4922، انظر إلى ابي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، ج 5/140، دار ابن حزم، ط 1، 1418 هـ-1997 م.

¹ هو **انس بن مالك** بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- صحابي مشهور مات سنة 63هـ.

انظر ترجمته في ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج 1/126، وابن حجر العسقلاني، احمد بن علي، **تقريب التهذيب**، ج 1/100 والمزي، جمال الدين ابو الحجاج يوسف، **تهذيب الكمال**، ج 2/330-345، والرازي، ابو محمد بن ادريس، **الجرح والتعديل**، ج 2/212.

² أخرجه ابن ماجه برقم 1899، ذكر المحقق ان استاذه صحيح، انظر ابن ماجه، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، حققه وأخرج احاديثه وعلق عليه د. بشار عواد معروف، ج 3/340.

³ هو **عبد الله بن بريدة** بن الحبيب الاسلمي، ابو سهل المروزي، كان قاضياً، ثقة، مات سنة 115هـ.

انظر ترجمته في ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي، **تقريب التهذيب**، ص 354 والمزي، جمال الدين ابو الحجاج يوسف، **تهذيب الكمال**، ج 100/36، والرازي، ابو محمد بن ادريس التميمي، **الجرح والتعديل**، ج 5/16.

⁴ أخرجه الترمذي برقم 3690 وقال ابو عيسى: حديث حسن صحيح غريب، وذكره الامام احمد في مسنده برقم 22989، انظر إلى احمد بن حنبل، مسند الامام أحمد بن حنبل، اشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 93/38-94، ط 1، 1421 هـ-2001 م.

⁵ الساعاتي، احمد عبد الرحمن البنا، **الفتح الرباني لترتيب حسن الامام احمد بن حنبل**، مع مختصر بشرحه بلوغ المرام من اسرار الفتح الرباني، ج 5/162، بيروت، دار احياء التراث العربي.

المبيحون قالوا :

قال ابن حزم: " وقد سمع رسول الله قول ابي بكر: مزمار الشيطان، فانكر عليه ولم ينكر على الجاريتين غناءها، وهذا هو الحجة التي لا يسع احد خلافها ولا يزال التسليم مهما"¹.
وقال: " فَصَّح انه مباح مطلق، لا كراهية فيه، وان من أنكره فقد اخطأ بلا شك"².

قال الامام الغزالي: " الرخصة في الغناء والضرب بالدف من الجاريتين، مع انه شبه ذلك بمزمار الشيطان وفيه بيان ان المزمار المحرم غير ذلك"³.

قال د. يوسف القرضاوي: "والمعول عليه هنا هو رد النبي - صلى الله عليه وسلم- على ابي بكر -رضي الله عنه-وتعليقه: انه يريد ان يعلم اليهود ان في ديننا فسحة، وانه بعث بحنيفة سمحة، وهو يدل على وجوب رعاية تحسين صورة الإسلام لدى الآخرين، وإظهار جانب البشر والسماحة فيه"⁴.

قال ابن القيسراني⁵: " قد جاءت السنة الصحيحة بان النبي- صلى الله عليه وسلم- استمع الغناء وأمر باستماعه وأنكر على من أنكر ذلك كحديث الجاريتين اللتين كنتا تغنيان لعائشة وكان النبي- صلى الله عليه وسلم- حاضرا"^{6 7}.

رد شيخ الإسلام ابن تيمية على المبيحين فقال: " حديث عائشة برواياته المتعددة الذي فيه أمزمار الشيطان⁸ وحديث الربيع بنت معوذ⁹، فهذه احاديث كلها صحيحة لا شك عند احد في صحتها سواء كان من المانعين أو المجيزين، وكذاك حديث أنس الذي فيه (فاذا بجوار يضرين بدفهن ويتغنين)¹⁰، ولكن وقع الاختلاف بين العلماء في اوجه الاستدلال بهذه الاحاديث، وفي حالات إباحة الدف، فجازره بعضهم للنساء فقط، وخصه آخرون منهم بالجواري"¹¹.
جاء في كتاب تحريم الغناء والسماع: "... أن أبا بكر-رضي الله عنه- زجرهما وأنكر عليهما، ولولا أنه كان يعلم من دين النبي -صلى الله عليه

¹ رسالة ابن حزم، رسالة في الغناء الملهي امباح هو ام محظور، ص 16، بواسطة د. محمد عمارة. **الإسلام والفنون الجميلة**، دار الشروق، ط 1، 141هـ- 1991م.

² ابو محمد علي بن احمد الاندلسي، **المحلى بالانار**، ج 7/569.

³ الغزالي، ابو حامد بن محمد، احياء علوم الدين، ج 2/373.

⁴ **الإسلام والفن**، ص 44، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421هـ- 2000 م.

⁵ سبقترجمته ص 18.

⁶ حديث صحيح، تم تخريجه ص 34.

⁷ **السماع**، ص 76، تحقيق ابو الوفا المراغي، 1415هـ - 1194م.

⁸ حديث صحيح، تم تخريجه ص 34.

⁹ حديث صحيح، تم تخريجه ص 35.

¹⁰ حديث صحيح، تم تخريجه ص 35.

¹¹ تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم، **مجموعة فتاوى ابن تيمية**، ج 30/216، ج 11/566.

وسلم- ذم الغناء، ما كان ليعاتب بين يديه أو يقول: "أمزمار الشيطان في بيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-".⁰¹

قال الالباني: "جاء من تعاليم النبي- صلى الله عليه وسلم- واحاديثه الكثيرة في تحريم الغناء وآلات الطرب، فلولا علم ابي بكر بذلك، وكونه على بينة من الامر، ما كان له ان يتقدم بيدي النبي- صلى الله عليه وسلم- وفي بيته، بمثل هذا الانكار الشديد، غير انه كان خافيا عليه ان هذا الذي انكره يجوز في يوم عيد، فتنبه له النبي- صلى الله عليه وسلم- بقوله (دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيداً وهذا عيدنا) فبقي انكار ابي بكر العام مسلماً فيه لاقرارہ- صلى الله عليه وسلم- إياه، ولكنه استثنى منه الغناء في العيد فهو مباح بالمواصفات الواردة في الحديث. ولما أمر ابا بكر بان لا ينكر عليهما بقوله: (دعهما) اتبع ذلك بقوله: (فان لكل قوم عيداً..) فهذه جملة تعليلية تدل على ان علة الإباحة هي العيدية -اذا صح التعبير- ومن المعلوم ان الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا، وان هذه الإباحة مقيدة بالدفع وليس بكل آلات الطرب وبالصغار من الاناث كما صح به العلماء"¹.

جاء في كتاب تحريم الغناء والسمع " وإنما وجه الحديث أن عائشة - رضي الله عنها - كانت طفلة لم تبلغ، وكانت صبايا الأنصار وجواربهم يجتمعن إليها ويلعبن ، ولا سيما في الأعياد والفصول.² قال ابن حجر العسقلاني عن مزماره الشيطان: " يعني الغناء أو الدف لان المزماره أو المزمار مشتق من الزمير وهو: الصوت الذي له الصغير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها، واضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي، فقد تشغل القلب عن الذكر"³.

قال ابن قيم الجوزية : إن نفس صوت الإنسان يسمى مزماراً ومزموراً كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لابي موسى: (لقد اوتيت مزماراً من مزامير آل داوود)⁴ فسمى صوته مزماراً، وكما قال الصديق- رضي الله عنه- لغناء الجاريتين: (أمزمو الشيطان في بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم-)⁵ ولم يكن معهما مزموور غير أصواتهما"⁶.

⁰¹ الطرطوشي، أبو بكر محمد بن الوليد، رسالة في تحريم الجنب الرومي وكتاب **تحريم الغناء والسمع**، حققها وقدم لها ووضع فهرسها عبد المجيد تركي، ص 213، ط 1، 1218هـ - 1997م

¹ محمد ناصر الدين، **تحريم آلات الطرب**، ص 108، 112-113.

² الطرطوشي، أبو بكر محمد بن الوليد، رسالة في تحريم الجنب الرومي وكتاب **تحريم الغناء والسمع**، ص 213

³ أحمد بن علي، **فتح الباري**، ج 2/627.

⁴ إخرجه البخاري في صحيحه برقم 5048، باب حسن الصوت بالقرآن الكريم للقرآن، وأخرجه مسلم برقم 793، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

⁵ حديث صحيح، سبق تخريجه ص 34.

⁶ **كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء**، ص 204 وما بعدها

6. عن قيس بن سعد¹، قال: ما كان شيء على عهد الرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا وقد رايته إلا شيء واحد، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقلس² له يوم الفطر³.

7. عن محمد بن حاطب الجمحي⁴ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت)⁵.

ورواه ابن ماجه بلفظ (فصل ما بين الحلال والحرام، الدف والصوت في النكاح)⁶.

جاء في الفتح الرباني، باب إعلان النكاح واللغو فيه والضرب بالدف، في شرح (فصل ما بين الحلال والحرام) : أي فرق ما بين الحلال والحرام الصوت والضرب بالدف، وليس المراد انه لا فرق إلا هذا، بل يحصل الفرق بحضور الشهود عند العقد، والأفضل إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفي على الأباعد، والسنة ان يكون بضرب دف وغناء مباح ونحو ذلك،...، والمراد بالصوت هنا: الغناء بالكلام المباح⁷

8. عن عائشة⁸ - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - (أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف).

¹ هو قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الانصاري الخزمي، روى له الجماعة، صحابي جليل، مات سنة 60 سنة، انظر ترجمته في ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 5/473. وابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تحرير تقريب التهذيب، تأليف د. بشار عواد معروف، شعيب الارناؤوط، ج 3/187، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1417هـ-1997م. والمزي، جمال الدين ابو الحجاج يوسف، تهذيب الكمال، ج 1/313-318.

² يقلس: قلس الرجل: ضرب بالدف وغنى. انظر الوسيط 789، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفيقي المصري، لسان العرب، ج 6/180.

³ اخرجه ابن ماجه برقم 1303، باب ما جاء في التقليس يوم العيد وقال عنه د. بشار معروف، المحقق استاده صحيح ورجاله ثقات.

انظر محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ج 2/447.

⁴ هو محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر الجمحي، الكوفي، مختلف في كنيته، صحابي صغير، ولد في الحبشة، ادراك النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو غلام، قال يحيى بن معين عنه: له رؤية ولا يذكر له صحبه. انظر ترجمته في ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 6/8، والمزي، جمال الدين ابو الحجاج يوسف، تهذيب الكمال، ج 16/188-189. وابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، ص 550، والرازي، ابو محمد بن ادريس التميمي، الجرح والتعديل، ج 7/301-302.

⁵ اخرجه الترميذي في سننه برقم 1090، قال ابو عيسى: حديث حسن انظر إلى الترميذي، ابو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترميذي، ج 2/346.

المباركفوري، ابو العلا محمد بن عبد الرحمن، تحفه الاحوذى، المجلد 4/179

⁶ اخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ج 3/338-339

⁷ الساعاتي، أحمد عبد الرحمن البنا، الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل مع مختصر شرحه بلوغ الاماني من اسرار الفتح الرباني، ج 16/213، بيروت، دار احياء التراث العربي.

⁸ سبق ترجمتها ص 34.

⁹ اخرجه الترميذي برقم 1091 وقال ابو عيسى: حديث حسن غريب

مما نرى بعد سرد أحاديث الدف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم -
أمر بإعلان النكاح ليشتهر أمره بين الناس ولا يخفي ذلك، وهذا عن طريق
الدف والصوت.
وبالتالي إن كل هذه الأحاديث فقط تحلل الدف من بين الآلات الموسيقية
وهو الدف الذي لا يحتوي على الجلاجل.

**وبالتالي هذه الاحاديث تدل فقد على اباحة الدفوف من الآلات
الموسيقية.**

انظر الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج 2/347.

أحاديث المزامير:

1. عن نافع¹ قال: "سمع ابن عمر² مزمراً، قال: فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق، وقال: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: "كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا"³.
ورد هذا الحديث في سنن ابن ماجه بلفظ: عن مجاهد⁴ قال: كنت مع ابن عمر، فسمع صوت طبل فادخل إصبعيه في أذنيه ثم نأى حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال: "هكذا فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ⁵.

¹ هو نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، ابو عبد الله المدني، قيل ان اصله من المغرب وقيل من نيسابور، قال البخاري: اصح الاسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر. قال العجلي، مدني تابعي، ثقة، ثبت، فقيه مشهور، قال النسائي: ثقة. مات سنة 117هـ.
انظر ترجمته في ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي، تحرير تقريب التهذيب، ج 4/9. والمزي، جمال الدين ابو الحجاج يوسف، تهذيب الكمال، ج 19/32-37.
² سبقت ترجمته ص 13.
³ اخرجه ابو داود، برقم 4924، كتاب الأدب. قال ابو علي اللؤلؤي: سمعت ابا داود يقول: هذا حديث منكر، صحة الألباني.
انظر إلى، ابي داود، سليمان بن الاشعث السجستاني، سنن ابي داود، ج 5/140، وابن تيمية، فتاوي ابن تيمية، ج 11/567.
⁴ سبق ترجمته ص 25.
⁵ اخرجه ابن ماجه برقم 1901
انظر ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ج 3/342.
قال الالباني: حديث صحيح بلفظ زمارة راعي وذكر الطبل فيه منكر. انظر إلى الالباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ج 2/136. الرياض، مكتبة المعارف، ط 1، 1417هـ-1997م.

أوجه الاستدلال لدى المحرمين :

أولاً: ان المحرم الاستماع لا السماع
قال ابن تيمية: " ان من الناس من يقول لم يأمر ابن عمر بشد اذنيه
فيجاب ان ابن عمر لم يكن يستمع وانما كان يسمع وهذا لا اثم فيه،
وانما النبي - صلى الله عليه وسلم - عدل طلباً للأكمل والأفضل"¹.

الاستماع هو السمع والإصغاء² قال ابن قيم الجوزية: **السامع** هو:
الذي يصل الصوت إلى مسامعه من دون قصد اليه، **والمستمع**
المصغي بسمعه اليه، والاول غير مذموم فيما يذم استماعه ولا ممدوح
فيما يمدح استماعه³.

ثانياً: قال الألباني: " ان ابن حزم كانه يتصور ان الراعي كان بين يديه
- صلى الله عليه وسلم - ليأمره وينهاه ! وليس في الحديث شيء من
ذلك، بل لعل فيه ما قد يشعر بخلافه وهو انه كان بعيداً لا يرى شخصه
وانما يسمع صوته".

ثالثاً: وأضاف : " ان تحريم الغناء وآلات الطرب ليس بأشد تحريماً من
الخمير، وهو يعلم ان النبي - صلى الله عليه وسلم - عاش ما شاء الله
بين ظهراني اصحابه وهم يعاقرونها قبل التحريم، فهل يصح ان يقال :
انه - صلى الله عليه وسلم - اقرهم ولم ينههم؟ كذلك نحن نقول:
على افتراض دلالة الحديث على الاباحه، انه يحتمل انه كان قبل
التحريم، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

رابعاً: وعلى الافتراض المذكور، فهي عن حد الاعتدال، فأين هي من
اباحة خاصة بمزمار الراعي، وهي آلة بدائية سخيقة من اثارها للنفوس
وتحريك الطباع وإخراجها الآلات الأخرى كالعود والقانون وغيرهما من
الآلات التي تنوعت مع مرور الزمن وبخاصة في العصر الحاضر⁴. "
خامساً: لو قدر، ان الاستماع لا يجوز، فلو سد هو ورفيقه آذانهما لم
يعرفا حتى ينقطع الصوت⁵.

جاء في **المغني:** " لان النبي - صلى الله عليه وسلم - حاجة إلى
معرفة انقطاع الصوت عنه"⁶

سادساً: ان نافع كان صغيرا في السن وليس على الصغير تكليف.

¹ ابن تيمية، **مجموعة فتاوي ابن تيمية**، ج 11/567.

² **الوسيط**، ج 1/466

³ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، **كشف الغطاء عن
حكم سماع الغناء**، تحقيق ربيع بن أحمد خلف، ص 270 وما بعدها، بيروت، دار
الجيل، ط 1، 1412هـ - 1992م.

⁴ الألباني، محمد بن ناصر، **تحريم آلات الطرب**، ص 117-119

⁵ احمد القضاء، **الشريعة الإسلامية والفنون**، ص 223.

⁶ ابن قدامة، عبد الله بن احمد المقدسي، ج 12/41.

جاء في **مشكاة المصابيح**: " وذكر بعد ان رفع اصبعيه عن اذنيه، قال : كنت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصنع مثل ما صنعت، قال نافع: فكنت إذ ذاك صغيراً¹"

سابعاً: لعل الراعي لم يكن مكلفاً فلم يتعين الإنكار عليه.⁴

قال ابن القيم: ان سد النبي- صلى الله عليه وسلم - لأذنيه من بين الأدلة على ان هذا الصوت منكر، وهو من الأصوات التي ينبغي سد الأذان عند سماعها لانها مما يبغضها الله ورسوله وسد الأذنين عن هذا الصوت نظير غرض البصر عند رؤية المحرمات⁵

قال الهيثمي: " ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انما لم يامر ابن عمر بسد أذنيه لأنه تقرر عندهم ان أفعاله - صلى الله عليه وسلم - كاقوله، فحين فعل ذلك بادر ابن عمر إلى الناس به، وكيف يظن به أنه ترك التأسي وهو من اشد الصحابة تأسيا".

وأضاف: " وبهذا الحديث استدل أصحابنا على تحريم المزامير، وعليها بنوا التحريم في الشبابة التي هي من حملة المزامير بل أشدها طرباً"⁶.

2. عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: دخل ابو بكر وعندي جارتين من جواري الانصار تغنيان² بما تقاولت الانصار يوم بُعث، قالت: " وليستا بمغنيتين " فقال ابو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (يا ابا بكر ان لكل قوم عيد وهذا عيدنا)³.

واستدل الجمهور على هذا الحديث باباحه الدف في الاعياد والاعراس وغيره ذلك، إما الميحيين فاستدلوا به على اباحة المزمار.³

أحاديث الكوفة :

¹ حديث رقم 4811، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام، بيروت، دار الفكر، ج 3/37، ط 1، 1411هـ-1991م.

⁴ أبادي، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، المجلد 7/181-182، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1410هـ-1990م.

⁵ **كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء**، ص 270

⁶ ابو العباس، احمد بن حجر المكي، **كف الرعاع**، ص 118-119

² اخرجه البخاري برقم 987 في كتاب العيدين، وذكر بلفظ آخر تدفان وتضربان، انظر إلى، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري**، ج 2/673.

³ اخرجه البخاري برقم 952، انظر إلى ص 34 من هذا البحث.

³ انظر إلى ص 38، 39 من هذا البحث.

1. عن عبد الله بن عمرو¹ قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (إن الله عز وجل حَرَّمَ الخمر والميسر والكوبه والغيراء² وكل مسكر حرام)³.
وبلفظ آخر: عن ابن عباس⁴ رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إن الله حرم الخمر والميسر و الكوبه ، وهو الطبل ، وقال: كل مسكر حرام)⁵.

قال الهيتمي: " **الكوبه**: هي طبل طويل ضيق الوسط متسع الطرفين، وذكر تفسير الجوهرى وآخرين بأنها الطبل الصغير المخصر⁶.

قال الإمام الغزالي: "وطبل الكوبه فهي ممنوعة"⁷
وجاء في روضة الطالبين: "ولا يحرم ضرب الطبول الا الكوبه وهو متسع الطرفين ضيق الوسط وهو الذي يعتاد ضربه المختون"⁸
وجاء في الفروع: "الطبل وهو الكوبه نهى عنه - النبي صلى الله عليه وسلم -"⁹

وجاء في مغني المحتاج: "ويحرم ضرب الكوبه"¹⁰

وجاء في حاشية البجيرمي: "والقاعدة أن كل طبل حلال إلا الكوبه"¹¹

¹ هو **عبد الله بن عمرو** بن العاص بن وائل بن هاشم، احد السابقين المكثرين من الصحابة و احد العبادلة الفقهاء، غزير العلم، مجتهد في العبادة، الإمام، الحبر، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مات سنة 63 هـ. انظر ترجمته في ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي، **تحرير تقريب التهذيب** ، ج 2/244، والمزي، جمال الدين ابو الحجاج يوسف، **تهذيب الكمال**، ج 10/317-372، **سير اعلام النبلاء**، ج 3/80-94.

² **الغيراء**: شراب مسكر يتخذ من الذرة. انظر الوسيط 675، وابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفيقي المصري، **لسان العرب**، ج 5/6.

³ اخرجه ابو داود في سننه برقم 3685، كتاب الاشربة ،انظر إلى ابي داود، سليمان بن الاشعث السجستاني، **سنن ابن داود**، ج 4/60

واخرجه احمد بن حنبل في مسنده برقم 6591 وقال المحقق: هو صحيح لغيره انظر إلى ، احمد بن حنبل، **مسند الامام احمد بن حنبل**، ج 11/161

⁴ سبق ترجمته ص 27.

⁵ أخرجه البيهقي في سننه برقم 20993.

انظر، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ج 10/374، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1 ، 1414 هـ- 1994 م.

⁶ ابو العباس ، ابن حجر المكي، **كف الرعاغ**، ص 103.

⁷ ابو حامد محمد بن محمد، **احياء علوم الدين**، ج 2/377.

⁸ النووي، يحيى بن شرف الدمشقي، ج 11/228، بواسطة CD مكتبة الفقه وأصوله.

⁹ محمد بن مفلح المقدسي، ابو عبد الله ، ج 5/237، بواسطة CD مكتبة الفقه وأصوله.

¹⁰ الشربيني، محمد الخطيب، ج 4/430، بيروت، دار الفكر، بواسطة CD مكتبة الفقه وأصوله.

¹¹ البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، ج 4/375، ديار بكر، تركيا، المكتبة الإسلامية، بواسطة CD مكتبة الفقه وأصوله.

وبالتالي كافة الطبول محرمة ومن ضمنها الكوبه، عدا الدف وطبل العزاة.

ثالثاً: قاعدة سد الذرائع :

نقل د. يوسف القرضاوي كلام المحرمين فقال¹ :
" مما استند إليه المحرمون للآلات الموسيقية خاصة: قاعدة سد الذرائع، ويراد بها: "منع أمر مباح، خشية ان يؤدي إلى حرام". وهي قاعدة ثابتة عند المالكية والحنابلة، بل عند غيرهم من أصحاب المذاهب في الجملة، ويقول المحرمون هنا: "إذ الزمان قد فسد، وان دعاة الفساد قد كثروا، وان وسائلهم قد تطورت، وان من هذه الوسائل: استخدام الفنون بأنواعها لتذويب الشخصية المسلمة، وتحطيم صلابتها، وافتقادها القدرة على الصمود والمقاومة وان الغناء والموسيقى من اشد هذه الفنون خطراً، وابعادها أثراً في تحقيق أهداف اعداء الامة الإسلامية، واشاعة الفاحشة في أبنائها وبناتها، لا سيما مع انتشار التحلل بين القائمين على هذا الفن، من سكر وخلاعة ومجون، وتعاطي المخدرات، واصاعة الصلوات، واتباع الشهوات. اضعف إلى ذلك: ان هذا الفن لم يعد محدود الانتشار كما كان في الزمان الماضي بل أصبح يدخل في كل بيت، ويغزوا كل فئة، حتى وصل إلى الريف والبوادي، واثّر في الرجال والنساء والأطفال، ولم يبقى بين مدر أو وبر إلاّ تاثر بهذا الفن عن طريق الإذاعة المسموعة (الراديو)، أو المرئية (التلفزيون) وهي اشد تأثيراً لانها تؤثر بالصوت وبالصورة معا.
لهذا كان على الفقهاء ان يمنعوا هذا الشر من البداية، وان يسدوا الابواب التي تهب منها رياح الفتنة، وإلاّ عصفت بنا هذه الرياح، إلى الخسارة و الخراب."

رد د. يوسف القرضاوي على هذا الكلام فقال : " لو استجينا لهواجس المتخوفين والمتشدددين منا، لحرمنا على الناس اشياء كثيرة، ومن زينة الله التي اخرج لعباده، والطيبات من الرزق، ولشرعنا في الدين ما لم يأذن به الله.

أقول: ولكن الذي ينظر إلى الواقع المرير الذي عليه الامة يؤيد كلام المحرمين.

رابعاً: الاحتياط واتقاء الشبهات:

مما استند إليه المحرمون للآلات الموسيقية أن هذا أحوط للدين وابعد عن الشبهات.
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك

¹ فقه الغناء والموسيقى، ص 72

ان يواقعه، ألا وان لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه)¹.

قال الشوكاني:²

"وإذا تقرر جميع ما حررناه من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر ان محل النزاع اذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه والمؤمنين وقافون عند الشبهات... ولا سيما إذا كان مشتملا على ذكر القدود والحدود والجمال والدلال والهجر والوصال ومعاقرة العقار وخلع العذار والوقار، فان سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية، وان كان من التصلب في ذات الله على مدّ يقصر عنه الوصف، وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتل دمه مطلول، وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول".

رد د. يوسف القرضاوي فقال:³

تعقيب على قضية الشبهات:

1. إن اتقاء الشبهات ليس من الواجبات والفرائض الدينية، إنما هو من المستحبات التي تقوى بحسب درجة الشبهة والا لسوينا بين المحرمات والمشتبهات وهما مختلفان.
2. ان الشبهات التي ينبغي اتقاؤها استبراء للدين والعرض، انما تكون فيمن اشتبته عليه الامر، إما ما تبين له الامر بانتقاله إلى احد الطرفين: الحل والحرمة، فلم يعد الامر شبهة في حقه.
3. ان الشبهات التي تُتقى هي الشبهات القوية، أما الشبهات الضعيفة فلا عبرة بها.
4. ان الذي يتقى الشبهات ينبغي ان يكون في مستوى الاتقاء، فلا يليق بمن يرتكب المحرمات القطعية، بل ربما يخوض في الكبائر ويترك الصغائر ان تطالبه باجتناّب الشبهات.
5. قاعدة الاحتياط والبعد عن الشبهات: تعارضها قاعدة أخرى، هي قاعدة التيسر في الدين والتي دلت عليها نصوص قطعية من القرآن والسنة، وخصوصا ما يتعلق بعموم الناس، لا سيما في عصرنا الذي يستوجب منا اللجوء إلى التيسر على أهله ما استطعنا، فانما بعثنا ميسرين ولم نبعث معسرين.

ومن العلماء المعاصرين الذين حَرَّموا الآلات الموسيقية، الشيخ عبد العزيز بن باز قال:¹

¹ اخرجه البخاري برقم 52، ومسلم برقم 1599. انظر إلى ، ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي، فتح الباري، ج 1/186، النووي ، يحيى بن شرف، صحيح مسلم شرح النووي ، ضبط نص الصحيح ورقمت كتبه وأبوابة وأحاديثة على الطبعة التي حققها محمد فؤاد عبد الباقي، ج 11/22، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1421 هـ - 2000 م.

² محمد بن علي، نيل الأوطار، ج 5-7/511 .

³ فقه الغناء والموسيقى ، ص 76-77.

¹ فتاوى وتنبهات ونصائح، 521-523، مكتبة السنة، ط 1، 1409 هـ - 1989 م

الغناء محرم عند جمهور أهل العلم، وإذا كان معه آلة لهو كالموسيقى والعود والرباب ونحو ذلك حُرِّمَ بإجماع المسلمين، وبهذا يعلم أن هذا الذي أفتى بمشروعية الغناء، قد قال على الله بغير علم وأفتى فتوى باطلة سوف يُسأل عنها يوم القيامة والله المستعان.

الاستماع إلى الأغاني حرام ومنكر ومن أسباب مرض القلوب وقسوتها وصدّها عن ذكر الله وعن الصلاة.

أما الزواج فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد الذي ليس فيه دعوة إلى محرم.

المطلب الثاني: أدلة المبيحين للموسيقى

أولاً: الأصل في الأشياء الإباحة

" قرر المحققون من علماء الإسلام: أن الأصل في الأشياء الإباحة، لقوله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً} ¹ ولا تحريم إلا بنص صحيح صريح من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم- ، أو إجماع ثابت متيقن، فإذا لم يرد نص ولا إجماع، أو ورد نص صريح غير صحيح، أو صحيح غير صريح، بتحريم شيء من الأشياء، لم يرد أثر ذلك في حاله وبقي في دائرة العفو الواسعة. فإذا لم نجد في تحريم الموسيقى نصاً صحيحاً صريحاً، أو إجماعاً يقينياً، فقد بقي على أصل الإباحة." ²

ثانياً: الأدلة من القرآن

(1) قال تعالى: {ويحل لهم الطيبات} ³

ووجه الدلالة من الآية: أنها ذكرت إحلل الطيبات في مقام مدح الرسالة المحمدية. وأنها جاءت رسالة تخفيف وتيسير، والطيبات جمع يفيد العموم، ويشمل كل طيب والطيب يطلق على المستلذ، وعلى الطاهر وعلى الحلال ⁴ وبالتالي الغناء من المستلذات.

(2) قال تعالى: {وإذا رأوا تجارةً أو لهواً إنفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خيرٌ من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين} ¹

في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله ² أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت غير من الشام ، فانتقل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة ³. قال القرطبي: إن التاجر عند مجيئه ضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدمه ⁴.

¹ سورة البقرة، آية 29.

² د. يوسف القرضاوي، **الغناء والموسيقى**، ص 81-82.

³ سورة الأعراف آية 157.

⁴ المصدر السابق ص 84.

¹ سورة الجمعة آية 11

² هو **جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام**، أبو عبد الرحمن الأنصاري ، صحابي ، غزا 19 غزوه ، مات بالمدينة سنة 79 ، وعمره 94 سنة. انظر ترجمته في المزي، جمال الدين ابو الحجاج يوسف، **تهذيب الكمال**، ج 3/291 وابن حجر العسقلاني، احمد بن علي، **تقريب التهذيب**، ج 1/153، والرازي، ابو محمد بن ادريس التميمي، **الجرح والتعديل**، ج 2/242.

³ يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، ج 6 / 131، حديث رقم 863، كتاب الجمعة.

⁴ محمد بن احمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، المجلد 9 / 352

قال د. يوسف القرضاوي⁵: "وعندما أنكر القرآن عليهم ترك الرسول - صلى الله عليه وسلم- أنكر عليهم برفق، مراعيًا طبيعة البشر وحبهم للمال، قال تعالى: {وإنه لحب الخير لشديد}⁶ وكان تركيز التنديد القرآني بانفضاضهم عن رسول الله أكثر من إنشغالهم باللغو والتجارة، ولو كان اللغو - وهو هنا الغناء والترف- ونحوه محرماً، ما عطف على التجارة أو عطف عليه التجارة في سياق واحد، ومن المستيقن في دين الله أن التجارة مشروعة، بالنص والإجماع بل مندوب إليها بشروطها، فما عطف عليها أو عطف عليه يكون له حكمها. فإن المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه. وهذه الآية ترد بجلاء على الذين زعموا أن القرآن حرم اللغو، وكما قيل لهم لو حرم اللغو لحرمت الدنيا كلها، لأن الله تعالى يقول: {إنما الحياة الدنيا لعب ولهو}⁷، وقال ابن القيسراني كهذا القول.⁸

قال أحمد القضاة: "وقد تأملت قول ابن القيسراني في الآية وتدعيمه بالأحاديث الواردة في اللغو، فوجدت أن لا حجة له في الآية، ولا في الأحاديث المستدلة بها، لأن الآية في معرض الذم والعتاب، وأن اللغو لا ينحصر في المزامير والملاهي المشار إليها، فهناك اللغو البريء كملاعبة الرجل فرسه وكلهو الحبشة وهم يرقصون في المسجد، ولو حمل معنى اللغو على آلة موسيقية، فلن يحمل إلا على الطبل أو الدف الذي نتفق معه في إباحته."¹

ثالثاً: الأدلة من الأحاديث:

(1) حديث غناء الجاريتين في البيت النبوي.

عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بُعث، قالت: وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ وذلك في يوم عيد -فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا).²

وعن عائشة قالت: دخل علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند النبي - صلى الله عليه وسلم- فأقبل عليه السلام فقال: (دعهما) فلما غفل غمزتهما فخرجتا.²

⁵ فقه الغناء والموسيقى، ص 85- 86

⁶ سورة العاديات آية رقم 8.

⁷ سورة محمد آية رقم 36

⁸ أنظر السماع، ص 72

¹ الشريعة الإسلامية والفنون، ص 212- 213

² حديث صحيح سبق تخريجه ص 34.

وكان يوم عيد فيه يلعب السودان بالدرق والحراب فأما سألت النبي صلى الله عليه وسلم- وأما قال (تشتهين تنظرين؟) فقل: "نعم". فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: (دونكم يا بني أرفدة) حتى إذا مللت قال: (حسبك؟) قلت: نعم. قال: (فأذهبي).¹

وجه استدلالهم على إباحة المزامير :

- إقرار رسول الله - صلى الله عليه وسلم على ذلك - وإنكاره على أبو بكر - رضي الله عنه - عندما قال " أمزمار الشيطان".
قال ابن حزم: "وهذا كله لا حجة فيه، إنما الحجة في إنكاره على أبي بكر قوله: أمزمار الشيطان عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم؟ فصح أنه مباح مطلق: لا كراهية فيه وأن من أنكره فقد أخطأ بلا شك".²
قال الغزالي: "الرخصة في الغناء والضرب بالدق عن الجاريتين مع أنه شبه ذكر بمزمار الشيطان وفيه بين أن المزمار المحرم غير ذلك"³

قال د. يوسف القرضاوي⁴: ووجه الدلالة في هذا الحديث بطرقه ورواياته: أن هناك غناءً مصحوباً بضرب الدق قد وقع من الجاريتين وفي بيت النبوة، وأن عائشة سمعته وكذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد أنكر على أبي بكر انتهاره للجاريتين، قالوا: بل فيه دليل على جوار سماع الرجل صوت الجارية الأجنبية لأنه عليه الصلاة والسلام سمع، ولم ينكر على أبي بكر سماعه، بل أنكر إنكاره، وقد استمرت تغنيان، إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج.

[أقول: يفهم ضمناً من كلام د. يوسف القرضاوي أنه يبيح غناء الأجنبية وسماع غنائها والله أعلم].

وأضاف قائلاً:

" قال بعض المانعين إن الجاريتين كانتا صغيرتين، ولا يوجد في النص دليل على ذلك، بل إن غضب أبي بكر وانتهاره لهما، وقوله: أمزمار الشيطان في بيت رسول الله؟ وتخريجه الدفين كما في بعض الروايات، كل هذا يدل على أنهما لم تكونا صغيرتين، فلو صح ذلك لم تستحقا كل هذا الغضب والإنكار من أبي بكر إلى هذا الحد الذي ذكرته الروايات. وتمسك بعض المانعين بما جاء في إحدى الروايات في وصف الجاريتين بقوله: "وليستا مغنيتين" وكان ردهم أنهما غير محترفتين. وقد ذهب بعضهم إلى أن الحديث إنما أباح الغناء بمناسبة العيد، فبقى ما عدا العيد على المنع.

وردوا على ذلك بأن العيد لا يباح فيه ما كان محرماً وإنما يتوسع فيه في بعض المباحات، كالتزين وأكل الطيبات ونحوها، فإن العيد يستحب فيه إدخال السرور على النفس وعلى الناس فيشعر الناس فيه بالبهجة والفرح

² أخرجه البخاري برقم 952، انظر ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي، فتح الباري ج 2 / 632- 633

¹ أخرجه البخاري برقم 949، 950، انظر ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي، انظر فتح الباري، ج 2 / 624- 632

² ابو محمد علي الأندلسي، المحلي بالآثار، ص 569.

³ ابو حامد بن محمد، إحياء علوم الدين، ج 2 / 373

⁴ فقه الغناء والموسيقى، ص 89-90.

ويُقاس على العيد كل مناسبة سارة، ولو كانت مجرد اجتماع الأصدقاء على طعام ونحوه".

(2) قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء¹: جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فدخل حين بُني علي فجلس على فراش كمجلسك مني، جوبريات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قتل من أبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن: وفينا تَيْيُّ يعلم ما في غد، فقال: (دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين)².

(3) "عن عبد الله بن بريدة³ عن أبيه: ان سوداء أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجع من بعض مغازبه فقالت: اني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً، ان اضرب عندك بالدف، قال: (ان كنت فعلت فافعلي وان كنت لم تفعلي، فلا تفعلي) فضربت، فخل ابو بكر وهي تضرب، ودخل غيره وهي تضرب ثم دخل عمر، قال: فجعلت دفها خلفها، وهي مقنعة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (ان الشيطان ليفرق منك يا عمر، انا جالس ودخل هؤلاء فلما وان دخلت فعلت ما فعلت)⁴

(4) عن انس بن مالك⁵ ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بعض المدينة فإذا هو بجوار يضربن بدفنهن ويتغنين ويقلن: "نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار"⁶

فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - الله يعلم أني لأحبكن⁶

(5) عن عائشة⁷ أنها زفت امرأة إلى رجل من الانصار فقال نبي الله - صلى الله عليه وسلم -: (ما كان مرحكم لهؤ، فإن الانصار يعجبهم اللهو)⁸ وفي رواية شريك فقال: فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى؟ قلت: تقول ماذا؟ قال تقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم⁹

(6) قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (فصل ما بين الحلال والحرام والدف والصوت).¹⁰

¹ سبقت ترجمتها ص 35.

² حديث حسن صحيح، سبق تخريجه ص 35

³ سبقت ترجمته ص 36

⁴ حديث حسن صحيح غريب، سبق تخريجه ص 36

⁵ سبقت ترجمته ص 35

⁶ حديث اسناده صحيح، سبق تخريجه ص 35

⁷ سبق ترجمتها ص 34.

⁸ أخرجه البخاري برقم 5162 في كتاب النكاح وذكره الشوكاني في باب الدف واللهو المباح.

انظر إلى، محمد بن علي، نيل الأوطار، ج 5-6 / 694

⁹ انظر ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي، فتح الباري، ج 9 / 176، الشوكاني،

محمد بن علي، نيل الأوطار 5-6/694، ورواه ابن ماجه برقم 1900، باب الغناء

والترف

¹⁰ حديث حسن سبق تخريجه ص 39.

قال الشوكاني: " وفي ذلك دليل أنه يجوز في النكاح ضرب الأذفاف ورفع الأصوات بشيء من الكلام ونحوه: أتيناكم أتيناكم ونحوه"¹ وهذا جائز بالاتفاق فهذه الأحاديث فقط تميز استعمال الدف وبالتالي هي ليست حجة للمبشرين على تحليل الآلات الموسيقية.

(7) عن نافع²، قال: سمع ابن عمر² زمزماً قال: فوضع إصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق. وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه. وقال: "كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا"³.

قال ابن حزم: " هذه هي الحجة القاطعة... ولو كان المزمار حراماً سماعه، لما أباح -صلى الله عليه وسلم- لابن عمر سماعه، ولو كان عند ابن عمر حراماً سماعه لما أباح لنافع سماعه، ولأمر -صلى الله عليه وسلم- بكسره وبالسكوت عنه. فما فعل -صلى الله عليه وسلم- شيئاً من ذلك، وإنما تجنب -صلى الله عليه وسلم- سماعه كتجنب سائر المباح من أكثر أمور الدنيا"⁴

قال د. يوسف القرضاوي: " [الحديث] حجة على المحرمين لا لهم، فلو كان سماع المزمار حراماً ما أباح النبي -صلى الله عليه وسلم- لابن عمر سماعه، ولو كان عند ابن عمر حراماً ما أباح لنافع سماعه"⁵

قال الغزالي: " لا يدل أيضاً على التحريم، بل يدل على أنّ الأولى تركه ". قال ابن القيسراني: " ولو كان ذلك منهيّاً عنه لم يأمره بالاستماع، وقوله: كنت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا، ولو كان حراماً لنهاه عنه، وصرح بتحريمه لانه الشارع المأمور بالبيان، فأى ضرورة أو تقية أحوجته إلى أن يأخذ في طريق آخر؟"⁶ ولقد رد المحرمين على المبشرين في شأن هذا الحديث بأجوبة كثيرة وافية، وبالتالي أسقطوا حججهم.⁷

رابعاً: الرجوع إلى مقاصد الشريعة والقياس:

قال د. يوسف القرضاوي: " مما استدل به القائلون بإجازة الآلات: النظرة إلى مقاصد الشعر وأسراره، فمن المعلوم أن أحكام الشرع وخصوصاً في شؤون المعاملات والعاديات -مفهومة معللة، وهي أحكام منطقية تنشرح بها الصدور، وتقع

¹ الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ج 5-6 / 696

² سبقت ترجمته ص 41

² سبقت ترجمته ص 13

³ حديث صحيح سبق تخريجه ص 41.

⁴ أبو محمد علي الأندلسي، المحلى بالآثار، ج 7/570

⁵ أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ج 2/383

⁶ السماع، ص 59

⁷ ارجع إلى ص 42، 43

بها العقول. فلا حرام في الإسلام إذن إلا الخبيث الضار، سواء كان خبثه أو ضرره مادياً أم معنوياً فردياً أو اجتماعياً حالاً أم استقبالياً¹.

أقول : بالنظر إلى واقع الموسيقى الآن، نرى الضرر المادي والمعنوي الذي يعانيه أفراد المجتمع بسببها، وكثرة الوقوع في المعاصي والمحرمات ، والبعد عن ذكر الله ، وإضاعة الوقت .

وأضاف د. يوسف القرضاوي: "هل الطيبات -أي المستلذات - حرام أم حلال وبالتالي فإن الغناء [حيث إن د. يوسف القرضاوي أباح دخول الآلات الموسيقية في الغناء] من طيبات الدنيا التي تستلذها الأنفس وتستطيبها العقول، وتستحسنها الفطرة، وتشتهيها الأسماع، فهو لذة الأذان كما أن الطعام الهنيء لذة المعدة"²

قال الغزالي: "ومن لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال بعيد عن الرومانسية زائد في غلط الطبع وكثافته على الجمال والطيور بل على جميع البهائم، فإن جميعها تتأثر بالنعيمات الموزونة"³

قال د. يوسف القرضاوي: "وصدق الأمام الغزالي، ففي عصرنا يُسمعون بعض الأبقار الموسيقى عند حلبها فتدر اللبن بسهولة وغزارة، بل جربوا تأثير الموسيقى على بعض النباتات، فوجدوها تنمو بصورة أوضح وبسرعة أكبر، فهذه فطرة الله في المخلوقات والكائنات الحية كما هي فطرة في الإنسان الذي يتأثر بالصوت الجميل، والإسلام لم يجيء ليغير فطرة الله تعالى أو يصادرهما، بل ليقرها ويسمو بها لتستخدم فيما يرقى به معنوياً ومادياً"⁴.

قاس الغزالي أصوات الآلات بأصوات الطيور فقال:⁵
" أما سماع الصوت الطيب من حيث أنه طيب فلا ينبغي أن يحرم بل هو حلال بالنص والقياس، أما **القياس**: فهو أنه يرجع إلى تلذذ حاسة السمع بإدراك ما هو مخصوص به، وللإنسان عقل وخمس حواس، ولكل حاسة إدراك وفي مدركات تلك الحاسة ما يستلذ، فلذة النظر في المبصرات الجميلة كالخضرة والماء الجاري والوجه الحسن وبالجملة سائر الألوان الجميلة، وهي في مقابلة ما يكره من الألوان الكدرية القبيحة، وللدوق الطعوم اللذيذة

فكذلك الأصوات المدركة بالسمع تنقسم إلى مستلذة كصوت العنادل والمزامير، وتستكرهه كنهيق الحمير وغيره، فما أظهر قياس هذه الحاسة

¹ **فقه الغناء والموسيقى** ، ص 125-126

² المصدر نفسه ص 126.

³ ولكن الغزالي قال: ومهما كان النظر في السماع باعتبار تأثيره في القلب ، لم يجز أن يحكم فيه مطلقاً بإباحة ولا تحريم، بل يختلف ذلك بالأحوال والأشخاص واختلاف طرق النغمات فحكمة حكم ما في القلب " أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، ج 2/369.

⁴ **فقه الغناء والموسيقى**، ص 133

⁵ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، ج 2 / 362 - 364.

ولذتها على سائر الحواس ولذاتها؟ وأضاف: " النظر في الصوت الطيب الموزون، فإن الوزن وراء الحسن فكم من صوت حسن خارج عن الوزن، وكم من صوت موزون غير مستطاب، والأصوات الموزونة باعتبار مخرجها ثلاثة: فإنها إما أن تخرج من جماد كصوت المزامير والأوتار وضرب القضيب والطبل وغيره، وإما أن تخرج من حنجرة حيوان، وذلك الحيوان إما إنسان أو غيره كصوت العنادل... فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة فلا ذهاب إلى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور ولا فرق بين حنجرة وحنجرة ولا بين جماد وحيوان، فينبغي أن يعكس على صوت العندليب الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار الآدمي كالذي يخرج من حلقة أو من القضيب و الطبل والدف وغيره.

ويجاب على ما ذكره الغزالي بما يلي:
أن القياس الذي ساقه الإمام في إباحة الأصوات الخارجة من هذه الآلات على أصوات العصافير والعنادل هو قياس مع الفارق ، ويرد أبو العباس القرطبي على هذا القياس فيقول: " لا مساواة بين الفرع (أصوات الآلات) والأصل (أصوات الطيور) ، لأن أصوات هذه الآلات يحصل منها الإطراب المفضي إلى مفاسد كضرب الأرض بالرجلين وهز المنكبين، فيرقص رقص المجان ويتعاطى حركات المخانيث والنسوان، فيذهب الحياء والوقار وغير ذلك، وليس بشيء من تلك المفاسد في أصوات الطيور"¹ وبهذا وضح بطلان القياس.

كذلك لا داعي لمثل هذا القياس لانه لا قياس ولا اجتهاد في مورد النص، فقد ورد دليل صحيح صريح على حرمة الآلات الموسيقية جميعها وهو حديث البخاري: (ليكونن من امتي أقوام يستحلون المر والحريير والخمر والمعازف)² وكلمة معازف تشمل كل آلة^{3 4}.

وضع دكتور يوسف القرضاوي⁵ قيود وضوابط لا بد من مراعاتها عند سماع الغناء مع موسيقى وهي:

1 سلامة مضمون الغناء من المخالفة الشرعية:

ليس كل غناء مباحاً، فلا بد أن يكون موضوعه متفقاً مع الاسلام وتعاليمه، غير مخالفة لعقيدته ولا تشريعاته ولا أخلاقياته. وأن لا تمدح الاغاني الظلمة والظغاة والفسقه من الحكام الذين ابتليت بهم الأمة.

2 سلامة طريقة الأداء عن التكسر والأغراء.

فلا تؤذي الأغنية بالتكسر في القول، وتعتمد الإثارة والقصد إلى إيقاظ الغرائز الهاجمة، وإغراء القلوب المريضة. فإن أدت الأغنية إلى ذلك فإنها تنتقل من دائرة الإباحة إلى دائرة الحرمة أو الشبهة أو الكراهية.

¹ كشف القناع عن حكم الوجد والسمع، ص 95، 110، بواسطة، ونام وتد، الواقفي، ص 128

² سبق تخريجه

³ انظر إلى ص

⁴ ونام وتد ، الواقفي ، ص 128.

⁵ فقه الغناء والموسيقى ص 187-194

(3) عدم اقتران الأغنية بأمر محرم، كشرب الخمر أو تناول المخدرات أو الموسيقى المثيرة للغرائز، مثل الموسيقى المصاحبة للأغاني الغربية المعاصرة، وكذلك الموسيقى المقترنة بأغان محظورة تذكر بذكرها، ومثل ذلك الخلاعة أو التبرج أو الاختلاط الماجن بين الرجال والنساء، بلا قيود ولا حدود.

(4) تجنب الإسراف في السماع.

الغناء -ككل المباحات- يجب أن يقيد بعدم الإسراف فيه، وقد قال تعالى: {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين}¹ إن الله حرم العلو والإسراف في كل شيء حتى في العبادة، فما بالك بالإسراف في اللهو، وشغل الوقت به ولو كان مباحاً؟! إن هذا دليل على فراغ العقل والقلب من الواجبات الكبيرة، والأهداف العظيمة، دليل على إهدار حقوق كثيرة كان يجب أن تأخذ حظها من وقت الإنسان المحدود وعمره القصير.

(5) ما يتعلق بالمستمع.

يوجد أشياء خاصة أو دائرة معينة، تتعلق بالمستمع نفسه، ولا تحيط بها فتاوى المفتين، ولا يستطيع ضبطتها بدقة، بل توكل إلى ضمير المسلم وتقواه، ويكون كل مستمع فيها فقيه نفسه ومفتيها، فهو أعرف بها من غيره، وأدرى باتجاهاتها وخلجاتها من كل فقيه، فإذا كان الغناء أو نوع خاص منه يستثير غريزته، ويغريه بالفتنة، ويسبح به في شطحات الخيال، ويطغى فيه الجانب الحيواني على الجانب الروحاني، فعليه أن يتجنبه حينئذٍ، ويسد الباب الذي تهب منه رياح الفتنة على قلبه ودينه وخلقه فيستريح.²

أقول: إن كل هذه القيود والضوابط التي وضعها د. يوسف القرضاوي لا يُعمل بها عند أي إنسان يسمع للغناء المصاحب للموسيقى لقوة تأثيرها على النفس، فتجعل الإنسان يخالف هذه القيود والضوابط ويسمع الغناء الماجن المرافق للموسيقى بحجة أن الموسيقى حلال.

مع أن د. يوسف القرضاوي قال: " أعلن من أول الأمر أن الغناء بصورته التي يقدم بها اليوم في معظم التليفزيونات العربية والقنوات الفضائية، مما يصحبه من رقص وخلاعة وصور مثيرة لفتيات مائلات مميلات، كاسيات عاريات، أو عاريات غير كاسيات، أصبحت ملازمة للأغنية الحديثة.. الغناء بهذه الصورة قد غدا في عداد المحرمات بيقين، لا لذاته، ولكن لما يصحبه من هذه المثيرات والمضلات. فقد تحول الغناء من شيء يسمع إلى شيء يرى، وبعبارة أخرى: تحول من غناء إلى رقص خليع."³

¹ سورة الأعراف آية 31.

² انظر الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ج 378-379.

³ www.islam-online.net

ومن الشيوخ المعاصرين **مصطفى أحمد الزرقا** سُئل عن حكم استخدام الموسيقى لبعض المقاصد في وسائل الإعلام فأجاب¹:

استعمال شيء من ذلك في إذاعة إعلاميين لا تشتمل على منكرات ، وذلك بقصد التنبيه الى الفواصل والانتقالات بين البرامج المباحة لا بأس به .
ذكر مصطفى الزرقا قول عبد الغني النابلسي في رسالته المسماه الدلالات في سماع الآلات : " أن سماع الآلات الموسيقية بوجه عام إذا كان غير مصحوب بمنكرات ولا غناء مثير للغرائز ، بل يقصد السامع إجمام نفسه من المتاعب وإراحة أعصابه المرهقة دون مداومة عليه تلهيه عن واجباته من أعمال وعباده ، فلا بأس به.

الترجيح :

بعد الدراسة العميقة للمسألة ، والغوص في أدلة الطرفين، أرى ان أدلة المحرمين أقوى ، لذلك أرجح حرمة الآلات الموسيقية عدا الدف وطبل الغزاة.

¹ فتاوى مصطفى الزرقا، اعتنى بها محمد أحمد مكّي، قدم لها د. يوسف القرضاوي، ص 349-351، دمشق، دار القلم، ط 1، 1420 هـ - 1999 م.

المبحث الرابع حكم التداوي بالموسيقى وحكم الأناشيد الإسلامية

المطلب الأول : حكم التداوي بالموسيقى :

- للعلماء في حكم التداوي بالموسيقى وجهين : -
1- من أباح سماع الآلات الموسيقية فإباح التداوي بها .
2- ومن حرم سماع الآلات الموسيقية حرم التداوي بها وقالوا : إنها عبارة عن تداوٍ بالحرام .

إن الاكتشافات العلمية أثبتت نجاح التداوي بالموسيقى في علاج الحالات النفسية .
قال بعض المتخصصين في هذا المجال : عولجت مسألة الموسيقى كطب وقائي لأولئك الذين يتعرضون لمرض النسيان ونوبات وكآبه واضطرابات عصبية، والعلاج بالموسيقى يساعد الأطفال على الكلام .

الذين قالوا ان التداوي بالموسيقى حرام استندوا علي ان التداوي بالمحرمات حرام مثل حكم التداوي بالمسكر فهذا حرام واستدلوا علي حرمه التداوي بالمسكر : -

(1) ان طارق بن سويد الجعفي¹ سأل النبي - صلي الله عليه وسلم - عن الخمر ؟ فنهاه ، أذكره انه يصفها ، فقال أني اصفها للدواء فقال : (انه ليس بدواء ولكنه داء)².

قال النووي : الصحيح عند اصحابنا أنه يحرم التداوي بها³

(2) عن أبي الدرداء¹: قال : قال رسول الله- صلي الله عليه وسلم - (ان الله عز وجل أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتدواوا ولا تداواوا بحرام)².

¹ هو طارق بن سويد او يقال له سويد بن طارق الحضرمي : ويقال جعفي ، له صحبه مدينه عن أهل الكوفه . انظر ترجمته في ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي ، تحرير تقريب التهذيب ، ج 2 \ 155

والمزّي، جمال الدين ابو الحجاج يوسف، تهذيب الكمال، ج 9 \ 203.

² اخرجه مسلم في صحيحه برقم 1984 ، باب تحريم التداوي بالخمر ،

³ يحيى بن شرف ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج 13 \ 130

¹ هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، مشهور بكنيته صحابي جليل ، كان عابداً أول مشاهدة أحد مات سنه 32 هـ . انظر ترجمته في ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي، الاصابه في تمييز الصحابه، ج 4/747. والمزّي ، جمال الدين ابو الحجاج يوسف ، تهذيب الكمال، ج 14 / 465.

² رواه ابو داود ، والبيهقي ، انظر إلى سليمان بن الاشعب السجستاني ، سنن أبي داوود ، ج 4 \ 134.

(3) جاء في الأثر : كان ابن عمر³ إذا دعا طبيباً يعالج بعض أهله اشترط ان لا يداوي بشيء مما حرم الله عز وجل⁴.

" ولكن حكم التداوي بالموسيقى يختلف من حكم التداوي بالمسكر كالخمرة وذلك لاختلاف الموسيقى عن الخمره طبيعه وحكما ونتيجته ، فطبيعه الموسيقى تختلف عن طبيعه الخمره، وحرمة الخمر ثابت في الكتاب والسنة والاجماع ،...، وكذلك العله في تحريم الموسيقى عند المانعين غير عله تحريم الخمر ."⁵

ولكن الله عز وجل قال عن الخمر أن فيه منافع للناس ومع ذلك فهو محرم ، وبالتالي وإن ثبت جدارة العلاج بالموسيقى فيما انها محرمة فالعلاج بها اذن حرام .

قال الشيخ ابن باز :⁶
"العلاج بالموسيقى لا أصل له بل هو من عمل السفهاء ، فالموسيقى ليست بعلاج ولكنها داء ، وهي من آلات الملاهي ، فكلها مرض للقلوب وسبب لانحراف الأخلاق .
دائماً العلاج النافع والمريح للنقوس اسماع المرضى للقرآن والمواعظ المفيدة والأحاديث النافعه ، أما العلاج بالموسيقى وغيرها من آلات الطرب فهو مما يعوّدهم الباطل ويزيدهم مرضاً الي مرضهم ويثقل عليهم سماع القرآن والسنة والمواعظ المفيدة ولا حول ولا قوة الا بالله ."

وقد حضرت أنا بنفسني جلسة تداوي بالموسيقى والذي يسميه علماء النفس الاسترخاء مع الموسيقى ، وكانت النيه -والله على ما أقول شهيد - فقط لمعرفة ماذا يحصل في هذه الجلسات ومدى استجابته الناس لذلك .
ومما شاهدته بعيني :

1- ان القائمين على هذا العمل من الناس اللذين نسأل الله لهم الهدايه لقله دينهم وصغر تمسكهم بالإسلام .

2- جهاله الناس المشتركين في العلاج النفسي بالدين الاسلامي حيث لا يوجد لهم فكر اسلامي يشغلون به وقت فراغهم ، وان كان منهم من اعتمر وحج .
وبالتالي بعدهم عن القرآن يجعلهم ينخرطون في أي مجال باحثين فيه عن طريقه للراحه النفسيه، ولو رجعوا الي القرآن لوجدوا الطمأنينه والسكينه والراحه النفسيه والثواب العظيم ، ولكفاهم هذا عن علاجهم بالموسيقى .

البيهقي ، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ج 10 \ 9 ، حديث رقم 1981 .
³ سبقت ترجمته ص 13 .

⁴ البيهقي ، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، ج 10 \ 9 .

⁵ أحمد القضاء ، الشريعة الاسلاميه والفنون ، ص 245

⁶ www.ibnbaz.org.sa

3-وبعد نهاية هذه الجلسة شاهدت بعض الفتيات أخذوا يبكون، وكان
الافضل لهم أن يبكوا من خشية الله؟؟

الترجيح:

أرجح حرمه التداوي بالموسيقى .

المطلب الثاني : حكم الأناشيد الإسلامية .

النشيد : هو رفع الصوت ، ومن هذا إنشاد والشعر إنما هو رفع الصوت¹ مع تحسين وترقيق².

إن الكلمة – سواء كانت مكتوبة أم منطوقة لها قوتها وتأثيرها ، فإن كانت جميلة طيبة طاب أثرها وثمرتها ، وإن كانت سيئة قبيحة ساءت نتيجتها. وقد تكون الكلمة المنطوقة أقوى من الكلمة المكتوبة، لأن الكلمة المنطوقة تجمع ما بين تأثيرها الذاتي وتأثير قائلها المنفعل بها ، فإذا كانت هذه الكلمة المنطوقة في شعر زاد تأثيرها بوزنها واتساقها³. تنقسم الأناشيد الإسلامية الى ثلاثة أنواع :

(1) أناشيد إسلامية فحواها عبارة عن كلمات مغناه فقط، دون أن يرافقها أي آلة موسيقية.

(2) أناشيد إسلامية يرافقها دفء.

(3) أناشيد إسلامية مع موسيقى.

وتتكلم هذه الأناشيد عن حب الله عز وجل وحب الرسول – صلى الله عليه وسلم – والتفكر في ملكوت الله وحب الوالدين ، الوطن ومكارم الأحكام الأخلاق وبالتالي القسم الأول من الأناشيد إذا كان كلام النشيد ومضمونه حلال فهي حلال.

وبما أن الآلات الموسيقية عدا الدفء وطبل الغزاة حرام فإن القسم الثالث من الأناشيد يحرم أيضاً.

وبالتالي اختلف العلماء في القسم الثالث بين :

(1) الإباحة .

(2) التحريم.

أدلة المحرمين للأناشيد الإسلامية⁴ :

(1) **قاعدة سد الذرائع :**

حيث إن سماع الأناشيد الإسلامية التي لا يتشبهون بها بألحان الأغاني وفرق المغنيين يكون ذريعة الى سماع الأناشيد التي فيها التشبه.

(2) الأناشيد عبارة عن فرع من **السمع الصوفي** وهذا فيه مخالفات شرعية وبالتالي فهي لا تجوز.

¹ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفرقي المصري، **لسان العرب**، ج 3 / 422.

² www.saaaid.net

³ **فتاوى مصطفى الزرقا** ، اعتنى بها محمد أحمد مكى وقدم لها د. يوسف القرصاوي ص 347-349 ، دمشق ، دار القلم ط 1 ، 1420 هـ - 1999م.

⁴ أبو الحسن الأثري علوي بن عمر بن محمود، **فتاوى علماء الإسلام في حكم التمثيل والإنشاد** . انظر الألباني ، محمد ناصر الدين ، **تحريم آلات الطرب** ، ص 181-182.

(3) **إذا هذا الأمر ليس من هدي النبي - صلى الله عليه وسلم -**
ولم يعرفه أصل القرون المفضلة المشهود لهم بالخيرية وأفتى بعدم
جوازه كثير منهم: (1) محمد ناصر الدين الألباني.
(2) محمد بن صالح العثيمين.
(3) صالح الفوزان وغيرهم.
وبالتالي فإن الأناشيد الإسلامية هي **ابتداع في الدين** شبيه بابتداع
الصوفية .

(4) من الواضح تعلق الشباب المستمعين بها وإفراطهم في سماعها
حيث تلهي الإنسان عن العلم النافع، وخاصة أعضاء فرقة الإنشاد
الذين يتطلب منهم حفظ الأنشودة التي سيؤديها، واتفاق اللحن
الموضوع لها وحضور البروفات وغير ذلك، وبالتالي تعلق الشباب
بهذه الأناشيد يؤدي إلى اشتغالهم بها.

قال الشيخ الألباني : " إننا نرى الشباب المسلم يلتهى بهذه الأناشيد
الدينية ويتغنى بها، وصرفهم ذلك عن الاعتناء بتلاوة القرآن وذكر الله
والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فالمفروض في الشاب
المسلم أن يدندن دائماً وأبداً في تلاوة القرآن وأن يتغنى به"² .

(5) **التشبه بالمجان في ألحان أغانيهم**
قال ابن عثيمين : " الأناشيد الإسلامية كنت سمعتها من قديم وليس فيها
شيء ينفر، وسمعتها أخيراً فوجدت أنها ملحنة مطربة على سبيل الأغاني
المصحوبة بالموسيقى، وهي على هذا الوجه لا أرى للإنسان أن يسمع
إليها"¹ .

(6) **التشبه بالكفار وذلك لما يلي :**
1- إيقاعها على الموازين الموسيقية التي جاءتنا من الكفار.
2- إدخالها في الدين شبيه بجعل النصارى دينهم بالترانيم الجماعية
والنغمات المطربة.
جـ التشبه بهم في إعراضهم عن القرآن كما أخبر عز وجل عنهم في
قوله تعالى : { وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن
وأغوفيه }²

(7) **الإفتتان بالأصوات الحسنة**
ولا يخفى أن أهل الأناشيد يختارون حسن الصوت ورقيقه حتى يكون له
تأثير على المستمع، وقد يكون المختار طفلاً أو أمرداً مما يزيد الفتنة

² **البيان المفيد** ص 32 ، بواسطة المصدر نفسه ، ص 6.

¹ **القول المفيد** ، بواسطة أبو الحسن الأثري علوي بن عمر بن محمود، **فتاوي**
علماء الإسلام في حكم التمثيل والإنشاد ، ص 39 .

² سورة فصلت ، آية 26.

ويشغل نارها وخصوصاً إذا كان في شريط مصور أو يرى على الواقع ، وقد حذر العلماء قديماً وحديثاً من الافتتان بالأصوات الحسنة والتعلق بها.

(8) مصاحبته أنواع من المعارف كالدف بغير مناسبة العيد والعرس ومن الرجال.

(9) تدرّب مستمعها على سماع الأغاني الماجنة.

(10) تسميتها إسلامية والإسلام بريء منها.³

(11) استخدامها للدعوة في الحزبية.

(12) تُقاس على المكاء والتصديه.

قال **الألباني**: في جواب عن سؤال عن الأناشيد الإسلامية وبعد أن ذكر بضرورة الرجوع إلى الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح: " كل باحث في كتاب الله وفي حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - وفي ما كان عليه السلف الصالح، لا يجد مطلقاً هذا الذي يسمونه بالأناشيد الدينية ولو أنها عدلت عن الأناشيد القديمة التي كان فيها الغلو في مدح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "¹

قال الشيخ ابن عثيمين: " الإنشاد الإسلامي انشاد مبتدع يشبه ما ابتدعه الصوفية ، ولهذا ينبغي العدول عنه الى مواضع الكتاب والسنة. وقال: " الأناشيد الإسلامية لا أرى، أن الإنسان يتخذها سبيلاً للعظة أولاً، لأن أصلها موروث عن الصوفية ، فإن الصوفية هم الذين جمعت أذكارهم ، مثل هذه الأناشيد "²

قال الشيخ صالح الفوزان: " الإسلام لم يشرع لنا الأناشيد وإنما شرع لنا ذكر الله وتلاوة القرآن وتعلم العلم النافع ، أما الأناشيد فهي من دين الصوفية المبتدعة الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً ، واتخذ الأناشيد من الدين فيه تشبه بالنصارى الذين جعلوا دينهم بالترانيم الجماعية والنعومات المطربة ، فالواجب الحذر من هذه الأناشيد ومنع بيعها وتداولها "³

³ **أقول** إن كانت هذه الأناشيد ذات مضمون جيد ، ويرافقها فقط دُف، ومن يليقها مشهود له بالعدالة ، فما المانع من تسميتها إسلامية ، وبالتالي سماعها.

¹ **البيان المفيد** ، ص 21 ، بواسطة أبو الحسن الأثري ، **فتاوى علماء الإسلام** **الأمجاد في حكم التمثيل والإنشاد** ، ص 4-5.

² **حاشية الأجوبة المفيدة** ، ص 3-4 ، 12 ، بنفس الوساطة ص 5.

³ المصدر نفسه ص 2-3 ، وبنفس الوساطة، ص 5.

أدلة المبيحين للأناشيد الإسلامية:

الكلام في المسألة من نواح ثلاث¹:

الناحية الأولى :- في الأصل في المسألة .

من المتقرر عند الأصوليين، ان الأصل في الأشياء الإباحة ، ولا يذهب الى التحريم والايجاب والندب والكره إلا بدليل . من هذه الأناشيد الإسلامية ، فإن الأصل فيها الإباحة ولهذا دلالات.

1. الأصل العام في الأشياء.
2. عدم ورود الدليل المانع منها.
3. ورود ذلك في السنة ، فقد صح ان النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة الكرام- رضوان الله عليهم- قد سمعوا الشعر وأنشدوه وإستنشدوه من غيرهم في سفرهم وحضرهم، وفي مجالسهم وأعمالهم بأصوات فردية وبأصوات جماعية .

ومن الأمثلة على ذلك :

(1) روي عن أنس² أنه قال : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة ، فلم يمن لهم عبيد يعملون ذلك لهم : فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال : (اللهم إن العيش عيش الآخرة فاعفر للأنصار والمهاجرة) فقالوا مجيبين له : نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً.³

(2) غناء الجاريتين في البيت النبوي.

عن عائشة¹- رضي الله عنها- قالت: دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان² بما تناولت الأنصار يوم بُعثت قالت: وليست بمغنيتين، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان، في بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم (يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا)³.

عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله- صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعثت، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل ابو

¹ عبد الله بن سليمان العبد الله ، التأصيل لمسألة الأناشيد ، www.saaaid.net

² سبقت ترجمته ص 35.

³ أخرجه البخاري برقم 834 ، ومسلم برقم 1805 ، انظر إلى، ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، فتح الباري ، ج 6 / 65 - 66. النووي ، يحيى بن شرف ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج 144/12-145.

¹ سبقت ترجمتها ص 34.

² وفي لفظ تدفغان وتضربان، انظر إلى، ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي ، فتح الباري، ج 2/673.

³ حديث صحيح ، سبق تخريجه ص 34

بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي- صلى الله عليه وسلم- فاقبل- عليه السلام- فقال: (دعهما)، فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد فيه يلعب السودان بالدرق والحراب فأما سألت النبي- صلى الله عليه وسلم- وأما قال: (تشتين تنظرين ؟) فقالت: "نعم" فاقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: (دونكم يا بني أرفده) حتى اذا مللت قال: (حسبك) ؟ قالت: "نعم"، قال: (فذهبي)⁴.

(3) الرُّبِيع بنت معوذ.

قالت الرُّبِيع بنت معوذ بن عفراء⁵: جاء النبي- صلى الله عليه وسلم- فدخل حين بُنيَّ عليّ، فجلس على فراش كمجلسك مني، فجعلت جوهرات لنا يضربن بالدّف، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت احداهن: "وفينا نبيُّ يعلم ما في غد"، فقال: (دعي وقولي بالذي كنت تقولين)⁶.

(4) **أحدِيث الدف**، كقول: رسول الله صلى الله عليه وسلم – (فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت)^{2 1} قال الشوكاني: يجوز في النكاح ضرب الأذفاف ورفع الأصوات بشيء من الكلام نحو: أتيناكم أتيناكم³.

(5) عن سلمه بن الأكوع⁴ – رضي الله عنه – قال: خرجنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – الى خيبر فسرنا ليلاً فقال رجل من القوم لعامر، يا عامر ألا تسمعنا من هنيهاتك – وكان عامر رجلاً شاعراً – فنزل يحدو بالقول يقول:
اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا ...
فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن هذا السائق ؟ قالوا: عامر بن الأكوع قال: (يرحمه الله).⁵

⁴ حديث صحيح ، سبق تخريجه ص 34

⁵ سبقت ترجمتها ص 35

⁶ حديث حسن صحيح ، سبق تخريجه ص 35.

¹ حديث حسن، سبق تخريجه ص 39.

² انظر لباقي أحاديث الدف ص 35-40

³ أحمد بن علي، نيل الأوطار، ج 5-6/695.

⁴ هو سلمة بن عمرو بن الأكوع ، شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة، بايع الرسول-

صلى الله عليه وسلم- على الموت، مات سنة 74 هـ. انظر ترجمته في المزي، جمال

الدين أبو الحجاج يوسف ، تهذيب الكمال، ج 7/449، وابن حجر العسقلاني، أحمد بن

علي، تحرير تقريب التهذيب، ج 2/59، والرازي أبو محمد بن ادريس التميمي،

الجرح والتعديل، ج 4/158.

⁵ اخرجه البخاري برقم 4196 ، انظر إلى، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح

الباري ، ج 661-7/657.

(6) عن أنس⁶ أن النبي-صلى الله عليه وسلم- أتى على أزواج وسواق يسوق بهن، يقال له أنجشة⁷، فقال: (ويحك يا أنجشة ! رويدا سوقك بالقوارير).⁸ وغيرها من الأحاديث التي تدل على سماع الرسول - صلى الله عليه وسلم - للنشيد وقراره له.

وبعد هذا¹:

إن المباح - كما هو مقرر عند الأصوليين - يأخذ حكم ما أدى إليه من الوجوب والتحريم وما إليه ، والنشيد من هذا القبيل فيأخذكم حكم غيره من أحد جهات ثلاث :

الأولى : جهة المضمون .

فما كان الشعر المُلحَّن يحمل أبياتاً ذات معانٍ رفيعة ، و آداباً حسناً فإنه لا شيء فيه و داخل ضمن حسن الشعر .
و أما إذا كان غير ذلك و بعكسه فإنه مُحَرَّمٌ قولاً و إنشاداً و تلحيناً ، و التحريم ليس لذاته بل لما تضمنه من عكس الفضيلة ، و خلاف الأدب .

الثانية : من جهة ما صاحبه .

الشعر إذا صاحبه من قائله _ أو غيره _ آلة لهو ، و أداة عَزْفٍ حَرَمَ ، و التحريم هنا من أجل ذلك المصاحِبُ .

الثالثة : من جهة ما يؤدي إليه و يُفضي .

يختلف الشعراء في تضمين أشعارهم ؛ فمنهم من يُضمنها معانٍ ذات سمو و رفعة ، و منهم من يُضمنها معانٍ ذات دنوّ و سفول .
و بهاتيك المضامين يكون نتاج الشعر بعد سماعه .
فإذا كان النشيد مؤدياً إلى درٍب كمال الخلق ، و سلوك طريق الأدب فأنعم به قليلاً و سماعاً و تلحيناً .
و إن كان خلاف ذلك فلا .

الناحية الثانية : المصالح و المفاسد في الأناشيد الإسلامية .

حين النظر في هذه المسألة من حيث قاعدة المصالح و المفاسد نرى أن لها حظاً كبيراً و نصيباً وافراً .
فمصالح الأناشيد الإسلامية كثيرة تَرَجَّحُ على ما يُظَنُّ و يُزَعَمُ أنها مفاسد .
و غلطاً صنيع بعض المشتغلين بالعلم تغليبُ الأقل " المفاسد " على الأكثر " المصالح " .

⁶ سبقت ترجمته ص 35.

⁷ نَحَشَ الدابة: حثها فاستخرج ما عندها من السير، والنَّجَاش: هو الذي يسوق الركاب و الدواب.

أنظر إلى، الوسيط ، ص 952، وابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفيقي المصري، لسان العرب، ج 6/350.

⁸ أخرج مسلم برقم 2323، في كتاب الفضائل. النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ج 15/65.

¹ عبد الدين سليمان العبد الله التاصيل لمسألة الأناشيد ، www.saaaid.net

- فمن جملة الفوائد و المصالح :
- 1- أن سماعها ترويحٌ عن النفس .
 - 2- أن فيها عَنَاءٌ عن سماع الغنَاء و الخنا .
 - 3- ما تتضمنه من أبيات رفيعة اللفظ ، غزيرة المعنى كافٍ في سماعها و انتقائها .
 - 4- أنه مِعْوَلٌ لهدم الشريط الغنائي الساقط .
 - 5- أنها تربيةٌ للنفس بما تضمنته من آداب و أخلاق .

و من مفاسد (الأناشيد الإسلامية) _ وهي ليست بشيء ، و ذكرها من باب ذكر القسم _ :

- 1- أن الإكثار من سماعها مما يجعلها ملهأةً عن أمور أهم .
- 2- لحنٌ مَشِينٌ في بعضها _ و هو نادر _ .

الناحية الثالثة : في المفارقة بين القصائد الصوفية والأناشيد الإسلامية .

مما علل به بعض من منع سماع الأناشيد الإسلامية كونها تُشابه القصائد الصوفية والسماع الصوفي .
و في هذا التعليل نظر بيّن واضح ، بل بينهما من المفارقة ما يقتضي عدم المقارنة و المشابهة
نعم بين السماعين تشابه في أمرين :

الأول : كونهما شعرٌ مُقَمَّى موزون .
الثاني : اللحن الموجود في كلٍّ [منهما] .

و المفارقة بينهما من جهتين :

الأولى : من جهة **المضمون** .
فقصائد الصوفية غالباً ما تكون مُتضمِّنةً لأمرين كفيلين في بيان المفارقة ، و هما :

- 1- الشرك و البدعة في قصائدهم ، و لا أدل على ذلك من " البردة " للبوصيري .
- 2- الفسق و الخنا كالغزل و التشبيب .

و أما (الأناشيد الإسلامية) فهي في خلاءٍ من ذلك _ و لله الحمد _ ، بل تتضمن المعاني الرفيعة و الأخلاق السامية و الآداب الكاملة .

الثانية : جهة **الأداء** .
يتفق الحال بين القصائد الصوفية و الأناشيد الإسلامية في كونهما شعراً ملحوناً .
لكن القصائد الصوفية تفارق الأناشيد الإسلامية من جهة البكاء و العويل .

وللتأكيد على الضوابط التي تراعى في الأناشيد الإسلامية¹ ذكر ابن رجب السلفي هذه القيود وقال :-

- (1) عدم استعمال الآلات والمعازف المحرمة في النشيد.
- (2) عدم الإكثار منه وجعله ديون المسلم وكل ومنه وتضييع الواجبات والفرائض لأجله.
- (3) أن لا يكون بصوت النساء.
- (4) أن لا يشمل على كلام محرم أو فاحش.
- (5) أن لا يشابه ألحان أهل الفسق والمجون.
- (6) أن يخلو من المؤثرات الصوتية التي تنتج أصواتاً مثل أصوات المعازف.
- (7) يراعى أن لا يكون ذا فن يطرب به السامع وفتنه كالذين يسمعون الأغاني.

واعتبرت اللجنة الدائمة للإفتاء الأناشيد بديلاً شرعياً عن الغناء المحرّم ، إذ جاء في فتاواها " يجوز لك أن تستعيض عن هذه الأغاني بأناشيد إسلامية ، فيها من الحكم و المواعظ و العبر ما يثير الحماس و الغيرة على الدين ، و يهزّ العواطف الإسلامية ، و ينفر من الشر و دواعيه ، لتبعث نفساً من ينشدها و من يسمعها إلى طاعة الله ، و تُتقّر من معصيته تعالى ، و تعدّي حدوده ، إلى الاحتماء بحمى شرعه ، و الجهاد في سبيله .

لكن لا يتخذ من ذلك وِرداً لنفسه يلتزمه ، و عادةً يستمر عليها ، بل يكون ذلك في الفينة بعد الفينة ، عند و جود مناسباتٍ و دواعي تدعو إليه ، كالأعراس و الأسفار للجهاد و نحوه ، و عند فتور الهمم ، لإثارة النفس و النهوض بها إلى فعل الخير ، و عند نزوع النفس إلى الشر و جموحها ، لردعها عنه و تنفيرها منه .

و خيرٌ من ذلك أن يتخذ لنفسه حزباً من القرآن يتلوه ، و ورداً من الأذكار النبوية الثابتة ، فإن ذلك أزكى للنفس ، و أطهر ، و أقوى في شرح الصدر ، و طمأنينة القلب .

قال تعالى : { اللَّهُ يَزِيلُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ }¹ و قال سبحانه : { الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ * الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ }².

و قد كان ديدن الصحابة و شأنهم رضي الله عنهم العناية بالكتاب و السنة حفظاً و دراسةً و عملاً ، و مع ذلك كانت لهم أناشيد و حذاء يترنمون به في مثل حفر الخندق ، و بناء المساجد ، و في سيرهم إلى الجهاد ، و نحو ذلك من المناسبات ، دون أن يجعلوه شعارهم ، و يعيروه

¹ www.saaaid.net

¹ سورة الزمر، آية 23

² سورة الرعد آية 28 ، 29

جلّ همهم و عنايتهم ، لكنه مما يروحون به عن أنفسهم ، و يهيجون به³ مشاعرهم) " انظر النص الكامل لهذه الفتوى في كتاب : فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء ، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند : 4 / 533 . "

قال ابن باز:

" الأناشيد إذا كانت سليمة ليس فيها إلا الدعوة إلى الخير والتذكير بالخير وطاعة الله ورسوله والدعوة إلى حماية الأوطان من كيد الأعداء والاستعداد للأعداء ، ونحو ذلك ، فليس فيها شيء . أما إذا كان فيها غير ذلك من دعوة إلى المعاصي واختلاط النساء بالرجال أو تكشفهن عندهم أو أي فساد كان فلا يجوز استماعها . "

الترجيح :

بعد النظر في أدلة الطرفين أرى ان أدلة المبيحين للأناشيد الإسلامية أقوى ، لذا أرجح جواز الأناشيد الإسلامية بالضوابط السابقة

خاتمة المطاف

وبعد الانتهاء من هذا البحث الذي أدعو الله أن يتقبله مني ويجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة ، قد وجدنا بالأدلة الثابتة حرمة الآلات الموسيقية عدا الدف وطبل الغزاه .

وأتمنى من الله عز وجل :

- 1) توعية الناس الى هذه المسألة الهامة التي عمت بها البلوى ، وذلك عن طريق عمل كتيبات صغيرة تنتشر بين الناس، حيث عدد كبير من المجتمع يجهل حرمتها ولا يعلم الأحاديث الواردة فيها ، وأتمنى من د. حسام الدين عفانه ان يتولى كتابة هذا الكتيب .
 - 2) الاهتمام الكبير بفئة الفتيات والشباب في مرحلة التعليم المدرسي ، حيث إن الأمة لن تنتصر إلا بالشباب ، وتوعية هذه الفئة هام جداً ، وذلك عن طريق عمل دروس خاصة للمدارس وذهاب الشيوخ لهم في قاعات الدراسات.
 - 3) ايجاد البديل للناس وذلك بزيادة عدد الأناشيد الإسلامية وتنوعها ، التي يجهل عدد لا بأس به بها.
 - 4) الاهتمام الشديد بكلية الدعوة، وذلك بأن يعد كل طالب وطالبه فيها تقرير عن موضوع الموسيقى والغناء، حيث إن كل فرد فيها سوف يكون مسؤول عند الله عن كل عمل يؤديه وكل كلمة ينطق بها فهو بمثابة قدوه للناس .
- قال تعالى { : واتقوا الله ويعلمكم الله } [سورة البقرة آيه 282]
وفي الختام من يتعد عن سماع الموسيقى في هذا العصر المليء بهذه البلوى ينطبق عليه قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - :

³ www.ibnbaz.org.sa

عن أنس بن مالك¹ قال : قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - (يأتي
على الناس زمان الصابر على دينه ، كالقابض على الجمر)².
وصلى اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً.

¹ سبقته ترجمته ص 35

² أخرجه الترمذي برقم 2260

وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم 957 .
انظر الترمذي ، أبو عيسى محمد ابن عيسى ، **سنن الترمذي**، ج 4 / 456. و الألباني
محمد ناصر الدين **سلسلة الأحاديث الصحيحة** ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط 4 ،
1405 هـ ، 1985 م .

فهرس الآيات القرآنية الواردة في البحث
فهرس الأحاديث النبوية الواردة في البحث
فهرس الآثار
فهرس الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث
فهرس المصادر والمراجع
فهرس المحتويات

فهرس الآيات

الصفحة	الرقم	السورة	الآية
78	282	البقرة	{ اتقوا الله ويعلمكم الله }
50	29	البقرة	{ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً }
3	103	آل عمران	{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون }
60	31	الأعراف	{ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين }
50	157	الأعراف	{ ويحل لهم الطيبات }
75	29,2	الرعد	{ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ * الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ }
26	64	الإسراء	{ و استغفر من استطعت منهم بصوتك و اجلب عليهم بخيلك و رجالك }
25	6	لقمان	{ و من الناس من يشتري اللهو الحديث ليضل به عن سبيل الله بغير علم و يتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين }
3	70,7	الأحزاب	{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و قولوا قولاً سديداً ، يصلح لكم أعمالكم و يغفر لكم ذنوبكم و من يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً }
75	23	الزمر	{ اللَّهُ تَزَلَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا تَفْسِيرُهُ مِنْهُ جُلُودٌ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَىٰ اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضَلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ }
67	26	فصلت	{ وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغو فيه }
51	36	محمد	{ إنما الحياة الدنيا لعب ولهو }
26	6	الجمعة	{ و استغفر من استطعت منهم بصوتك و اجلب عليهم بخيلك و رجالك }
27	11	الجمعة	{ و إذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها }
51	8	العاديات	{ وإنه لحب الخير لشديد }

فهرس الأحاديث

الصفحة

الرقم

33

(استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق ، و التلذذ بها كفر)

33

(إذا اتخذ الفيء دولاً ، و الأمانة مغنماً)

- 32 (إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء)
40 (أعلنوا النكاح وأجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف)
35 (الله يعلم اني لاحيكن)
36 (ان كنت فعلت فافعلي وان كنت لم تفعلي، فلا تفعلي)
45 (إن الله عز وجل حَرَّمَ الخمر والميسر والكوبه والغبيراء وكل مسكر حرام)
45 (إن الله حرم الخمر والميسر و الكوبة ، وهو الطبل ، وقال: كل مسكر حرام)
63 (ان الله عز وجل أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتدووا ولا تداووا بحرام)
62 (انه ليس بدواء ولكنه داء)
69 (اللهم إن العيش عيش الآخرة فاعفر للأنصار والمهاجره)
34 (دعهما) حديث ، عائشة وغناء الجاريتين
35 (دعي وقولي بالذي كنت تقولين)
39 (فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت)
32 (في هذه الأمة خيسف و مسخ و قذف)
52 (لقد أوتيت مزمارةً من مزامير آل داوود)
28 (ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر و الحرير و الخمر و المعازف)
34 (يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا)
78 (يأتي على الناس زمان الصابر على دينه ، كالقابض على الجمر)

فهرس الأثار

الصفحة

الأثر

- 39 ما كان شيء على عهد الرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا وقد رايته إلا شيء واحد، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقلس له يوم الفطر
- 41 سمع ابن عمر مزمراً، قال: فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق، وقال: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: "كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا "
- 63 كان ابن عمر اذا دعا طبيباً يعالج بعض أهله اشترط ان لا يداوي بشيء مما حرم الله عز وجل

فهرس الأعلام

الصفحة	العَلَم
17	ابن تيميه
24	ابن حزم
15	ابن العربي
18	ابن القيسراني
18	أبو حامد الغزالي
28	أبو عامر الأشعري
33	أبو هريرة
63	أبي الدرداء
35	أنس بن مالك
51	جابر بن عبد الله بن عمر
25	الحسن البصري
35	الربيع بنت معوذ
12	السرخسي
71	سلمه بن عمرو بن الأكوع
34	عائشة بنت أبي بكر
27	عبد الله بن عباس
36	عبد الله بن بريدة
13	عبد الله بن عمر
45	عبد الله بن عمرو
28	عبد الرحمن بن غنم
32	عمران بن حصين
39	قيس بن سعد
28	كعب بن عاصم الأشعري (أبو مالك)
25	مجاهد بن جبر
39	محمد بن حاطب الجمحي
41	نافع مولى بن عمر
11	يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف)

فهرس المصادر والمراجع

1. الألباني ، محمد ناصر الدين ، **تحريم آلات الطرب** ، 1420 هـ - 1999 م.
2. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن ابن ماجه**، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الرياض، مكتبة المعارف، ط 1، 1417 هـ- 1997 م.
- 3 الألباني محمد ناصر الدين سلسلة الأحاديث الصحيحه ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط 4 ، 1405 هـ ، 1985 م.
4. آبادي، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزيه ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1410 هـ-1990 م.
5. إبراهيم أنيس ، عطية الصوالحي عبد الحليم منتصر ، محمد خلف الله أحمد ، **الوسيط** ، ط 3 .
6. ابن الأثير الإمام عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، **أسد الغابه في معرفة الصحابه** ، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا ، بيروت، دار المعرفة.
7. ابن باز، عبد العزيز، فتاوى وتنبهات ونصائح، 523-521، مكتبة السنة، ط 1، 1409 هـ - 1989 م.
8. ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، أحمد بن علي ، المتوفى سنة 852 هـ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، طبعه مقابله على نسخة بخط المؤلف وعلي تهذيب التهذيب وتهذيب الكمال ، بيروت - دار الكتب العلميه، الطبعه الأولى، 1413 هـ-1993 م.
9. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، طبعة جديدة منقحة و مصححة و مضبوطة عن الطبعة التي حقق أصلها الشيخ عبد العزيز بن باز ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار مصر ، ط 1 ، 1421 هـ - 2001 م.
10. ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي، **تحرير تقريب التهذيب**، تأليف د. بشار عواد معروف، شعيب الارناؤوط ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1417 هـ-1997 م.
11. ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، **الإصابة في تمييز الصحابة**، حقق أصوله وضبط أعلامه ووضع فهرسة علي محمد البجاوي ، بيروت ، دار الجيل، ط 1، 1412 هـ - 1992 م.
12. ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي ، **المحلى بالآثار** ، تحقيق ل. عبد الغفار سليمان البنداري ، بيروت ، دار الكتب العلمية
13. ابن القيسراني ، **السماع**، تحقيق ابو الوفا المراغي، 1415 هـ - 1994 م
14. ابن العربي ، أبو بكر محمد عبد الله ، **أحكام القرآن** ، تحقيق علي البجاوي ، بيروت ، دار الجيل ، 1407 هـ - 1987 م.

15. ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء ، اسماعيل بن كثير القرشي
الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، خرج أحاديثة محمود بن الجميل،
وليد بن محمد بن سلامة ، خالد بن محمد بن عثمان، مكتبة الصفا، ط 1،
1423 هـ - 2002 م.
16. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفرقي
المصري، **لسان العرب**، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1410 هـ -
1990 م.
17. ابن ماجه، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**،
حقيقه واخرج احاديثه وعلق عليه د. بشار عواد معروف.
18. ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر
الزرعي الدمشقي، **كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء**، تحقيق ربيع
بن أحمد خلف، بيروت، دار الجيل ط 1، 1412 هـ - 1992 م.
19. ابو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، دار ابن
حزم، ط 1، 1418 هـ - 1997 م.
20. احمد بن حنبل، **مسند الامام أحمد بن حنبل**، اشرف د. عبد الله
بن عيد المحسن التركي، ط 1 ، 1421 هـ - 2001 م.
21. أحمد القضاء، **الشريعة الإسلامية والفنون** ، بيروت ، دار الجيل ،
عمّان ، دار عمار ، ط 1 ، 1408 هـ - 1988 م
22. بني قدامة ، موفق الدين وشمس الدين ، **المغني والشرح الكبير
على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت، دار
الفكر، 1414 هـ - 1994.
23. البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس ، **كشف القناع عن متن
الإقناع**، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، دار
الفكر، 1402 هـ - 1982 م.
24. البيهقي ، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**،
تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1 ،
1414 هـ - 1994 م
25. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب ، **مشكاة المصابيح**، تحقيق
وتعليق سعيد محمد اللحام، بيروت، دار الفكر، ط 1، 1411 هـ - 1991 م.
26. الترمذي ، أبو عيسى، محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح وهو سنن
الترمذي**، تحقيق كمال يوسف الحوت ، بيروت ، دار الكتب العلمية.
27. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، **مجموعة فتاوي ابن
تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي.
28. حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله القسطنطي الرومي الحنفي
الشهير بالملا كاتب الحلبي عاش بين 1017 هـ - 1067 م ، **كشف
الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، هداية العارفين في أسماء
المؤلفين وأثار المصنفين من كشف الظنون ، مؤلفه اسماعيل باشا
البغدادي ، بيروت - دار الفكر 1410، هـ - 1990 م.
29. د. حسام الدين بن موسى عفانة ، **يسألونك** ، 1422 هـ - 2001 م.
30. الدردير، ابو البركات احمد بن محمد بن احمد، **الشرح الصغير
على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، وبالهامش حاشية

- احمد بن محمد الصاوي المالكي، خرج أحاديثه وفهرسة د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف.
31. الداوودي، **طبقات المفسرين**، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد، بيروت- دار الكتب العلمية.
32. الذهبي، شمس محمد بن احمد بن عثمان، **سير إلام النبلاء**، حققه وخرج احاديثه وعلق عليه شعيب الاناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 7، 1410هـ- 1990 م
33. الرازي، أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي المتوفى سنة 327 هـ، **الجرح والتعديل**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2002 م
34. الرازي، محمد الرازي فخر الدين، **تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفتاح الغيب**، قدم له خليل محيي الدين الميسر، بيروت، دار الفكر، 1415 هـ - 1995 م.
35. الساعاتي، احمد عبد الرحمن البنا، **الفتح الرباني لترتيب حسن الامام احمد بن حنبل**، مع مختصر بشرحه بلوغ المرام من اسرار الفتح الرباني، بيروت، دار احياء التراث العربي.
36. السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، 1409 هـ - 1989 م.
37. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار**، خرج أحاديثه وعلق عليه خليل مأمون شيحا، بيروت، دار المعرفة، ط 1، 1419 هـ - 1998 م.
38. الشيرازي، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، وبذيل صحائفه النظم المستعذب في الشرح غريب المهذب لمحمد بن احمد بن محمد بطال، ضبطه ووضع حواشيه زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1416 هـ - 1995.
39. الطبري، محمد بن جرب بن يزيد بن خالد، **جامع البيان تأويل أي القرآن**، قدم له الشيخ خليل الميسر، ضبط وتوثيق وتخرير صدقي جميل العطار، بيروت، دار الفكر، 1415 هـ - 1995 م.
40. الطرطوشي، أبو بكر محمد بن الوليد، رسالة في تحريم الجبن الرومي و**كتاب تحريم الغناء والسماع**، حققها وقدم لها ووضع فهرسهما عبد المجيد تركي، ط 1، 1218 هـ - 1997 م.
41. العيني، بدر الدين محمد محمود بن احمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ضبطه و صححه عبد الله محمد محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1421 هـ - 2001 م
42. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، حققه وعلق عليه احمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، ط 1، دار السلام، 1417 هـ - 1997 م.
43. الغزالي، أبو حامد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، و بذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخرير ما في الإحياء من

- الأخبار للإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1423هـ-2002 م .
44. د. فؤاد زكريا ، **التعبير الموسيقي** ، مكتبة مصر ، ط 1 ، 1956 .
45. الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط** ، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقلعي ، اشراف مكتب البحوث والدراسات ، بيروت ، دار الفكر ، 1415هـ - 1995م .
46. قسطندي رزق ، **الموسيقى الشرقية والغناء العربي** ، القاهرة ، مكتبة مدبولي ، 2000 م .
47. القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، **الجامع لأحكام القرآن** ، راحه و ضبطه و علق عليه د . محمد إبراهيم الحفناوي ، خرج أحاديثه د . محمود حامد عثمان ، القاهرة ، دار الحديث ، 1423 هـ - 2002 م .
48. القسطلاني ، شهاب الدين ابي العباس احمد بن محمد الشافعي ، **ارشاد الساري** ، ضبطه و صححه محمد عبد العزيز الخالدي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1416هـ - 1996 م .
49. كامل محمد محمد عويضة ، **الحسن البصري إمام أهل البصرة** ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1415 هـ - 1995 م .
50. المباركفوري ، ابو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، **تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي** ، بيروت ، دار الكتب العالمية ، ط 1 ، 1422 هـ-2001م .
51. محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المتوفى سنة 775 هـ ، **الجواهر المضيئه في طبقات الحنفية** ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، مؤسسة الرساله ، الطبعة الثانية ، 1413هـ - 1993 م .
52. المرادوي ، علي بن سليمان ابو الحسن ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، صحة وحققه محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط 1 .
53. المرزي ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف ، المتوفى سنة 742هـ ، **تهذيب الكمال الرجال ، وبهامشه نيل الوطر من تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ، ومستدرک عليه الإكمال في ذكر من في أسماء له روايه في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال لأبي المحاسن شمس الدين محمد بن علي الحسيني** ، راجعه وقدم له الدكتور سهيل زكار وحققه الشيخ أحمد علي عبيد وحسن أحمد آغا ، دار الفكر 1414هـ-1994م .
54. الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود ، **الاختيار لتعليل المختار** ، خرج احاديثه و ضبطه و علق عليه الشيخ خالد عبد الرحمن العك ، بيروت ، دار المعرفة ، ط 1 ، 1419هـ - 1998م .
55. محمد عمارة . **الإسلام والفنون الجميلة** ، دار الشروق ، ط 1 ، 1410هـ - 1991م .
56. النووي ، يحيى بن شرف ، **صحيح مسلم شرح النووي** ، ضبط نص الصحيح ورقمت كتبه وأبوابه وأحاديثه على الطبعة التي حققها محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1421هـ - 2000م .

57. نعيم السعدي، أحمد العدارية، **الآلات الموسيقية التقليدية الفلسطينية**، أضواء للتصميم و الإنتاج الفني، ط 1، 2000 م.
58. هوجولا بختنريت ، **الموسيقى والحضارة**، ترجمة د.أحمد حمدي محمود ، مراجعة د. حسين فوزي، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1998 م .
59. الهيثمي، ابو العباس احمد بن محمد بن علي المكي، **كف الرعاع عن محرّمات اللهو والسمع** ، تحقيق عبد القادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية، ط 1 ، 1406 هـ - 1986م.
60. الهيثمي، ابن حجر المكي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، تحقيق محمد محمود عبد العزيز ، سيد إبراهيم صادق ، جمال ثابت، القاهرة، دار الحديث، ط 2 ، 1407 هـ - 1996 م .
61. يوسف القرضاوي، **فقه الغناء و الموسيقى في ضوء القرآن و السنة** ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، ط 1، 1422 هـ 2001 م .
62. يوسف القرضاوي ، **الإسلام والفن**، مؤسسة الرسالة، ط 1 ، 1421 هـ- 2000 م.
63. وئام عدنان أحمد وتد ، **الوافي**، إشراف الدكتور مأمون الرفاعي، ط 1، 1421 هـ- 2000 م.
64. CD الفقه الإسلامي وأدلته.
65. www.ibnbaz.org.sa
66. www.islam-online.net
67. www.saaaid.net

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
2	شكر
3-5	المقدمة
6	المبحث الأول : تعريف الموسيقى وطبيعتها عند الغرب ونشأتها وآلاتها. المطلب الأول : تعريف الموسيقى وطبيعتها عند الغرب ونشأتها.
6-7	تعريف الموسيقى
8	طبيعة الفن الموسيقي عند الغرب أصل الموسيقى نشأتها
9-10	المطلب الثاني: الآلات الموسيقية المبحث الثاني : مباحث العلماء في الآلات الموسيقية
11-12	المطلب الأول : المذهب الحنفي
13-15	المطلب الثاني : المذهب المالكي
16-18	المطلب الثالث : المذهب الحنبلي
18-23	المطلب الرابع : المذهب الشافعي
24	المطلب الخامس : مذهب ابن حزم المبحث الثالث : أدلة المحرمين والمبيحين للآلات الموسيقية ومناقشتها. المطلب الأول : أدلة المحرمين للآلات الموسيقية ومناقشتها
25-27	استدلوا بـ 1. القرآن الكريم
28-33	2. بالسنة النبوية: أ. أحاديث المعازف
34-40	ب. أحاديث الدف.
41-44	ج. أحاديث المزامير
45-46	د. أحاديث الكوبة
47	3. قاعدة سد الذرائع
48-49	4. الاحتياط واتقاء الشبهات المطلب الثاني: أدلة المبيحين للآلات الموسيقية ومناقشتها
50	استدلوا بـ : 1. الأصل في الأشياء الإباحة
50-52	2. القرآن الكريم
52-56	3. الأحاديث النبوية
57-59	4. الرجوع إلى مقاصد الشريعة
59-61	5. قيود وضوابط
61	الترجيح المبحث الرابع : حكم التداوي بالموسيقى وحكم الأناشيد الإسلامية .
62-64	المطلب الأول : حكم التداوي بالموسيقى.
64	الترجيح المطلب الثاني : حكم الأناشيد الإسلامية
66-68	أدلة المحرمين للأناشيد الإسلامية.

	أدلة المبيحين للأناشيد الإسلامية.
69-72	1. الأصل في المسألة
73	2. المصالح والمفاسد في الأناشيد
73-74	الإسلامية
74-75	3. المفارقة بين القصائد والأناشيد
75	الإسلامية
	فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء وقول ابن باز في
	المسألة
	الترجيح
77	خاتمة المطاف
79	فهرس الآيات
80	فهرس الأحاديث
81	فهرس الآثار
81-82	فهرس الأعلام
83-88	فهرس المصادر والمراجع
89-90	فهرس الموضوعات